

مقدمة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢١)

يحتوى هذا المعيار على بعض الأدوات المالية و الممارسات التى قد تكون غير شائعة أو متعارف عليها فى مصر بسبب أو لآخر، إلا أنه قد تم الإبقاء عليها فى المعيار كما هى موجودة فى المعيار الدولى من أجل التعرف على معالجتها المحاسبية وأسلوب عرضها والإفصاح عنها فى القوائم المالية، لتكون إرشاداً لمعدى القوائم المالية إذا تم التعامل فيها و ممارستها .

الأدوات المالية : الاعتراف والقياس

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس للاعتراف ولقياس الأصول المالية و الالتزامات المالية وكذلك بعض عقود شراء أو بيع البنود غير المالية ، و يتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) الأدوات المالية : الإفصاح و العرض متطلبات الإفصاح و العرض الخاصة بالأدوات المالية .

نطاق المعيار

٢- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية فيما عدا :

- (أ) الاستثمارات فى الشركات التابعة و الشقيقة و حصص الملكية فى المشروعات المشتركة و التى يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) " القوائم المالية المجمعة و المستقلة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) " الاستثمارات فى شركات شقيقة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٧) " حصص الملكية فى المشروعات المشتركة" . و مع هذا فعلى المنشأة تطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن الاستثمارات فى الشركات التابعة و الشقيقة و حصص الملكية فى المشروعات المشتركة و التى تنص معايير المحاسبة المصرية أرقام (١٧) أو (١٨) أو (٢٧) على أن يتم المحاسبة عنها وفقاً لهذا المعيار . كما يتعين على المنشأة تطبيق هذا المعيار على مشتقات الأدوات المالية المرتبطة بالاستثمارات فى الشركات التابعة و الشقيقة و حصص الملكية فى المشروعات المشتركة ، إلا إذا كانت هذه المشتقات ينطبق عليها تعريف أدوات حقوق ملكية المنشأة و الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) .
- (ب) الحقوق و الالتزامات الناشئة عن تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) الخاص " بالتأجير التامى" .
- (ج) حقوق و التزامات صاحب العمل طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) الخاص " بمزايا العاملين" .
- (د) الأدوات المالية التى تصدرها المنشأة و التى ينطبق عليها تعريف أدوات حقوق الملكية الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) " الأدوات المالية : الإفصاح و العرض" (بما فيها عقود حق الخيار و التعهدات) ، و مع ذلك يطبق حامل هذه الأدوات هذا المعيار إلا إذا كانت مستثناة من ذلك وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة .

(هـ) الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين كما ورد تعريفها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "الخاص بعقود التأمين" أو بموجب أى عقد يقع تحت نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) حيث إن العقد يتضمن سمة مشاركة اختبارية ومع ذلك يطبق هذا المعيار على الأداة المالية المشتقة المتضمنة فى مثل هذا العقد إذا لم تكن الأداة المشتقة نفسها فى صورة عقد طبقاً لنطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) (راجع الفقرات من "١٠" إلى "١٣" والفقرات من "أ٢٣" إلى "أ٣٣") ، وبالإضافة إلى ذلك إذا كان عقد التأمين عقد ضمان مالى تم إبرامه أو الاحتفاظ به عند تحويل أصول أو التزامات مالية لطرف آخر طبقاً لنطاق هذا المعيار ، تقوم الجهة المصدرة بتطبيق هذا المعيار على العقد (راجع فقرة "٣" و فقرة - "أ٢٤(أ)").

(و) العقود الخاصة بالتكلفة المحتملة فى عملية تجميع الأعمال (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) والخاص "بتجميع الأعمال") ويسرى هذا الإعفاء فقط على الشركة المقتنية .

(ز) العقود بين البائع والمشتري فى عملية تجميع أعمال لشراء أو بيع الشركة المقتناة فى تاريخ لاحق .

(ح) ارتباطات القروض التى لا يمكن تسويتها بالصافى مقابل نقد أو أداة مالية أخرى. فيما عدا ارتباطات القروض الواردة فى الفقرة "٤" ولا ينظر إلى ارتباطات القروض على أنها قد تم تسويتها فقط بسبب سداد القرض على أقساط (على سبيل المثال قرض الإنشاءات الذى يسدد على أقساط مع تقدم سير أعمال الإنشاءات) ، وتقوم الجهة المصدرة المتزمة بتقديم قرض بفائدة أقل من سعر السوق بالاعتراف الأولى بهذا الالتزام بالقيمة العادلة وبعد ذلك قياسه :

(١) بالقيمة المعترف بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨)
 أو (٢) بالقيمة عند الاعتراف الأولى ناقصاً (إذا كان ذلك مناسباً) الاستهلاك المجمع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١١) أيهما أكبر ، وتقوم الجهة المصدرة لارتباطات القروض بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) على ارتباطات القروض الأخرى و التى لا تخضع لنطاق هذا المعيار ، و تخضع ارتباطات القروض لأحكام وشروط الاستبعاد من الدفاتر الواردة فى هذا المعيار (راجع الفقرات من "١٥" إلى "٤٢" وملحق الفقرات من "أ٣٦" إلى "أ٦٣").

(ط) الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) فيما عدا العقود التى تقع ضمن نطاق الفقرات من "ه" إلى "و" من هذا المعيار .

٣- تتطلب بعض عقود الضمانات المالية من الجهة المصدرة القيام بسداد بعض المبالغ لتعويض حاملها عن أية خسائر. يتكبدها بسبب تقصير المدين فى الأداء عند الاستحقاق طبقاً للشروط الأصلية أو المعدلة لأداة المديونية و إذا كان هذا الشرط ينقل خطر هام للجهة المصدرة يكون العقد عقد تأمين كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) (راجع الفقرات "٢(هـ)" و ملحق أفقرة "أ٤(أ)") و تتطلب عقود الضمانات المالية الأخرى سداد مبالغ مقابل التغيرات التى تطرأ على سعر الفائدة المحدد أو سعر الأداة المالية أو سعر السلعة أو سعر صرف العملات الأجنبية أو مؤشر الأسعار أو المعدلات أو الملاعة الائتمانية أو مؤشر الائتمان أو أى متغيرات أخرى بشرط أنه فى حالة وجود متغير غير مالى أن يكون هذا المتغير غير خاص بأحد أطراف العقد وتخضع هذه العقود لنطاق هذا المعيار .

٤- تدخل ضمن نطاق هذا المعيار ارتباطات العقود التى تبويبها المنشأة كالتزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر. وبالنسبة للمنشآت التى لديها ممارسات سابقة فى بيع أصول ناتجة عن ارتباطات قروض خلال فترة زمنية قصيرة من نشأة تلك الأصول فعليها تطبيق هذا المعيار على جميع ارتباطات القروض من ذات النوع .

٥- يطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع البنود غير المالية و التى يمكن تسويتها بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية ، كما لو كان العقد أداة مالية ، وذلك باستثناء العقود التى يتم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها لأغراض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو متطلبات الاستخدام .

٦- توجد طرق متعددة لتسوية عقود شراء أو بيع البنود غير المالية بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية وذلك عندما :

- (أ) تسمح بنود العقد لأى طرف بتسوية أو مبادلة صافى العقد نقداً أو بأداة مالية أخرى ،
 و (ب) يكون حق تسوية أو مبادلة صافى العقد نقداً أو بأداة مالية أخرى غير صريح فى العقد إلا أنه قد يكون للمنشأة ممارسات عملية فى تسوية أو مبادلة عقود مثيلة بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى

أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية (إما من خلال طرف مماثل عن طريق عقد مقاصة أو من خلال بيع العقد قبل تنفيذه أو انتهائه) .

و (ج) يكون للمنشأة ممارسات فعلية فى عقود مثيلة فى استلام مضمون العقد و إعادة بيعه خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ الاستلام بغرض تحقيق أرباح من التقلبات قصيرة المدى فى الأسعار أو هامش الربح .

و (د) تكون البنود غير المالية موضوع العقد قابلة للتحويل بسهولة إلى نقدية .

ويقع ضمن نطاق هذا المعيار العقود التى تنطبق عليها الفقرة (ب) و (ج) و التى لم يتم الدخول فيها بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو متطلبات الاستخدام ، أما العقود الأخرى التى تطبق عليها فقرة "هـ" فيتم تقييمها لتحديد ما إذا كان قد تم إيرامها وسوف يستمر الاحتفاظ بها بغرض تقديم أو الحصول على بند غير مالى طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام و من ثم ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار من عدمه .

٧- تقع ضمن نطاق هذا المعيار عقود حق الخيار المكتوبة Written Option لشراء أو بيع بنود غير مالية و التى يمكن تسويتها بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية على النحو الوارد بالفقرة "٦(أ)" أو "٦(د)" . مثل هذه العقود لا يكون الدخول فيها بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام .

تعريفات

٨- يستخدم هذا المعيار التعريفات الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) " الأدوات المالية : الإفصاح والعرض " بذات المعانى الواردة بالفقرة " ١١ " منه ، ويتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) تعريفاً للمصطلحات التالية بالإضافة إلى طرق تطبيقها :

- الأداة المالية.
- الأصل المالى.
- الالتزام المالى.
- أداة حقوق الملكية.

٩- تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها :
تعريف المشتقات المالية :

المشتقات المالية: هى أدوات مالية أو أية عقود أخرى تقع ضمن نطاق هذا المعيار (راجع الفقرات من "٢" إلى "٧") وتتضمن كل الخصائص الثلاث التالية :

(أ) تتغير قيمتها وفقاً للتغير فى سعر فائدة معين أو سعر أداة مالية معينة أو سعر سلعة أولية أو سعر صرف عمله أو مؤشر أسعار أو معدلات تصنيف ائتمانى أو مؤشر ائتمانى أو أية متغيرات أخرى بشرط أنه فى حالة المتغير غير المالى ، يجب ألا يكون هذا المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد. (يطلق عليه فى بعض الأحيان مضمون العقد) .

و(ب) لا تتطلب صافى استثمار أولى أو تتطلب صافى استثمار أولى أقل من المطلوب لأنواع أخرى من العقود التى يتوقع أن تتأثر تأثيراً ماثلاً بالتغيرات فى عوامل السوق .

و(ج) يتم تسويتها فى تاريخ مستقبلى .

تعريف مجموعات الأدوات المالية الأربع

أولاً : الأصل أو الالتزام المالى المقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر : هو الأصل المالى أو الالتزام المالى الذى تتوافر فيه أى من الشروط التالية :

(أ) تم تبويبه كأصل محتفظ به لأغراض المتاجرة ، ويتم هذا التبويب إذا كان :

(١) تم اقتناؤه أو نشأ بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء فى مدى زمنى قصير .

أو (٢) جزءاً من محفظة أدوات مالية محددة يتم إدارتها معاً و يوجد دليل على وجود معاملات فعلية حديثة تؤيد الحصول على أرباح قصيرة الأجل .

أو (٣) مشتقات مالية (فيما عدا المشتقات المالية التى تمثل أداة تغطية مخصصة وفعالة) .

(ب) تم تبويبه عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، ويمكن تبويب أى أصل أو التزام مالى يقع ضمن نطاق هذا المعيار عندما يتم الاعتراف به أولاً على أنه أصل أو التزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فيما عدا الاستثمار فى أدوات حقوق ملكية ليس لها أسعار سوقية من خلال سوق أدوات مالية نشطة و التى لا يمكن قياس قيمتها العادلة بدقة يعتمد عليها (راجع الفقرات "٤٦" (ج) و ملحق فقرات "٨٠" ، "٨١") .

ثانياً : الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق : هي أصول مالية غير مشتقة لها مبلغ سداد محدد أو قابل للتحديد و تاريخ استحقاق محدد ولدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها (راجع ملحق فقرات من "أت ١٦" إلى "أت ٢٥") فيما عدا :
 (أ) ما تم الاعتراف به أولاً على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .
 و (ب) ما قامت المنشأة بتحديدده على أنه متاح للبيع .
 و (ج) ما ينطبق عليه تعريف الإقراض والمديونيات .
 ولا يمكن للمنشأة تبويب أى أصل مالي كأصل محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق إذا كانت خلال السنة المالية الحالية أو خلال السنتين الماليتين السابقتين قد باعت أو أعادت تبويب أية استثمارات ذات قيمة هامة محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق قبل تاريخ استحقاقها (وتكون القيمة هامة قياساً لإجمالي الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) ، ما لم يتوفر في البيع أو إعادة التبويب أحد الشروط التالية :

(١) أن يكون تاريخ الاستحقاق أو تاريخ استدعاء الأصل المالي قريباً (على سبيل

المثال ثلاثة شهور قبل تاريخ الاستحقاق) بحيث لا يؤثر التغيير في أسعار الفائدة تأثيراً جوهرياً على القيمة العادلة للأصل المالي .

أو (٢) تم البيع أو إعادة التبويب بعد قيام المنشأة بتحصيل جزء جوهري من القيمة الأصلية للأصل المالي من خلال جدول الأجل المرتبط به أو من خلال السداد المعجل .

أو (٣) مرتبطاً بحدث استثنائي يفوق قدرة المنشأة على التحكم وغير متكرر ولم يكن ممكناً للمنشأة توقعه بدرجة معقولة .

ثالثاً : القروض والمديونيات : هي أصول مالية غير مشتقة ذات تاريخ سداد محدد أو قابل للتحديد وغير متداولة في سوق نشط فيما عدا :

(أ) الأصول التي تنوي المنشأة بيعها فوراً أو في مدى زمني قصير ، والتي تم تبويبها في هذه الحالة كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة ، والتي تم الاعتراف بها أولاً بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

(ب) الأصول التي يويتها المنشأة على أنها متاحة للبيع عند الاعتراف الأولى بها .

(ج) الأصول التي لن يستطيع حاملها بصورة جوهريّة استرداد قيمة استثماره الأصلي فيها لأسباب أخرى بخلاف تدهور القدرة الائتمانية والتي سيتم تبويبها كأصول متاحة للبيع .

ولا تبويب كقروض أو مديونيات تلك الاستثمارات التي تم اقتناؤها في مجموعة أصول ليست إقراضاً أو مديونيات (مثل الاستثمارات في إصدارات صندوق استثمار أو ما شابهه) .

رابعاً :الأصول المالية المتاحة للبيع : هى أصول غير مشتقة تم تحديدها كأصول متاحة للبيع عند الاقتناء ، و غير المبوية :

(أ) كقروض و مديونيات .

(ب) كاستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

(ج) كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

تعريفات مرتبطة بالاعتراف و القياس

التكلفة المستهلكة للأصل المالى أو الالتزام المالى : هى القيمة التى يقاس بها الأصل المالى أو الالتزام المالى عند الاعتراف الأولى به ناقصاً أقساط سداد أصل المبلغ مضافاً إليه أو مخصوماً منه الاستهلاك المجمع (باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلى) لأية فروق بين القيمة الأصلية و القيمة فى تاريخ الاستحقاق ناقصاً خسائر الأضمحلال فى قيمة الأصل أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحويل (سواء مباشرة أو من خلال مخصص) .

طريقة الفائدة الفعلية : هى طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالى أو التزام مالى (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) و توزيع مصروف الفوائد أو إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل أو الالتزام المالى .

معدل الفائدة الفعلى : هو المعدل الدقيق الذى يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً) لتحديد القيمة الحالية لأصل مالى أو التزام مالى . و عند حساب معدل الفائدة الفعلى ، على المنشأة تقدير التدفقات النقدية بالأخذ فى الاعتبار جميع شروط عقد الأداة المالية (على سبيل المثال الدفعات المقدمة و حق الاستدعاء و أى حق خيار مشابه) و لا تأخذ فى الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية ، و تتضمن طريقة الحساب كافة الأتعاب و المدفوعات أو المقبوضات من أطراف العقد و التى تعتبر جزءاً من معدل الفائدة الفعلى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١١)) ، كما تتضمن تكلفة المعاملة و أية علاوات أو خصومات . وهناك افتراض ضمنى بإمكانية تقدير التدفقات النقدية و العمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بصورة يعتمد عليها ، ومع ذلك ففى الحالات النادرة عندما لا يمكن تقديرهما بصورة يعتمد عليه ، فعلى المنشأة استخدام التدفقات النقدية التعاقدية على مدار العمر الكامل لعقد الأداة المالية (أو مجموعة من الأدوات المالية) .

الاستبعاد من الدفاتر : هو استبعاد أصل مالى أو التزام مالى من الدفاتر كان قد سبق الاعتراف به فى ميزانية المنشأة .

القيمة العادلة : هي القيمة التي يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة .
 شراء أو بيع بالطريقة المعتادة : هو شراء أو بيع أصل مالي طبقاً لعقد تتطلب شروطه تسليم الأصل خلال إطار زمني يتم تحديده من خلال أسواق المال المعنية بصورة رسمية أو عرفية .
 تكلفة المعاملة : هي التكاليف الإضافية المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالي أو التزام مالي ، أو هي المصروفات التي لم تكن المنشأة لتتحملها لو لم تقتن أو تصدر أو تستبعد الأداة المالية .

تعريفات مرتبطة بمحاسبة تغطية المخاطر

الارتباط المؤكد : هو اتفاق ملزم لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد في تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة .

المعاملات المتوقعة : هي معاملات غير مؤيدة بارتباط ولكن متوقع حدوثها مستقبلاً .
 أداة تغطية المخاطر : هي مشتقات مالية محددة (لأغراض تغطية مخاطر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية فقط) أو أصل مالي أو التزام مالي بخلاف المشتقات التي من المتوقع أن تعوض قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية أثر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محدد يراد تغطية مخاطره (وتعطى الفقرات من "٧٢" إلى "٧٧" و ملحق أ الفقرات من "٩٤" إلى "٩٧" تفصيلاً لتعريف أداة تغطية المخاطر) .

البند الذي يتم تغطيته : هو أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد أو معاملات متوقعة بدرجة عالية من الاحتمال أو صافي الاستثمار في عمليات أجنبية و التي :

(أ) تعرض المنشأة لمخاطر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية .
 (ب) تم تحديدها على أنها بند تمت تغطية مخاطره (و تعطى الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" و ملحق أ الفقرات من "٩٨" إلى "١٠١" تفصيلاً لتعريف البنود التي تمت تغطية مخاطرها) .

فعالية تغطية المخاطر : هي درجة إلغاء أو تعويض أثر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تمت تغطية مخاطره من خلال التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة تغطية المخاطر .

المشتقات الضمنية (Embedded Derivatives)

١٠- هي مكون من مكونات أداة مالية مركبة و التي تتضمن كذلك عقداً أصلياً (بخلاف المشتقات) و يكون لهذه الأداة المالية بعض التدفقات النقدية التي تتغير بصورة ماثلة للمشتقات كما لو

كانت مشتقات مستقلة بذاتها ، ويؤدى عقد المشتقات الضمنية إلى حدوث أو توفير بعض أو كل التدفقات النقدية التى تكون مطلوبة طبقاً للعقد الأصيلى بسبب سعر فائدة محدد أو سعر أداة مالية أو سعر سلعة أو سعر صرف عملة أجنبية أو مؤشر الأسعار أو المعدلات أو المؤشر الائتمانى أو أية متغيرات أخرى ، ولا تعتبر مشتقات ضمنية تلك المشتقات المرتبطة بأداة مالية ويوفر العقد الأصيلى حق نقلها بصفة مستقلة عن الأداة او التى لها أطراف مستقلة عن أطراف العقد لأصيلى وأما هى أداة مالية مستقلة .

١١- طبقاً لهذا المعيار يجب فصل المشتقات الضمنية عن العقد الأصيلى والمحاسبة عنها منفصلة فقط فى حالة توافر كافة الشروط التالية :

(أ) ألا تكون الخصائص الاقتصادية والمخاطر للمشتقات الضمنية مرتبطة بصورة كبيرة بالخصائص الاقتصادية والمخاطر للعقد الأصيلى (راجع ملحق فقرات "أت ٣٠" ، "أت ٣٣") .

(ب) وجود أداة منفصلة لها نفس شروط المشتقات الضمنية و التى تفى بشروط تعريف المشتقات .

(ج) أن تكون الأداة المالية المركبة لم يتم قياسها بالقيمة العادلة وأن التغيرات فى القيمة العادلة تم الاعتراف بها فى الأرباح والخسائر (المشتقات الضمنية فى أصل مالى أو التزام مالى معترف به بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لا يتم فصلها) .
إذا تم فصل الأداة المشتقة الضمنية ، تتم المحاسبة عن العقد الأصيلى بموجب هذا المعيار إذا كان العقد أداة مالية و طبقاً لمعيار آخر مناسب إذا لم تكن أداة مالية . و لا يتناول هذا المعيار ما إذا كان يجب عرض الأداة المالية المشتقة الضمنية فى صلب القوائم المالية من عدمه .

١٢- إذا كان على المنشأة طبقاً لهذا المعيار فصل المشتقة الضمنية عن عقدها الأصيلى ولم تتمكن من قياس قيمة المشتقة الضمنية بصفة مستقلة - سواء فى تاريخ الاقتناء أو فى تاريخ القوائم المالية اللاحقة - فيتم تقييم العقد المركب بأكمله بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

١٣- إذا لم تتمكن المنشأة من تحديد القيمة العادلة لمشتقة ضمنية بدرجة يعتمد عليها فى ضوء شروطها وأحكامها (على سبيل المثال أن تكون المشتقة الضمنية مبنية على أساس أدوات حقوق ملكية غير مقيدة فى سوق الأوراق المالية) ، فإن القيمة العادلة للمشتقة الضمنية تمثل

الفرق بين القيمة العادلة للأداة المالية المركبة والقيمة العادلة للعقد الأصلي إذا كان من الممكن تحديد قيمتها طبقاً لهذا المعيار، أما إذا لم تتمكن المنشأة من تحديد القيمة العادلة للمشتقة الضمنية باستخدام هذه الطريقة فيتم تطبيق فقرة "١٢" من هذا المعيار .

الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر

الاعتراف الأولى

١٤- على المنشأة إثبات الأصل المالي والالتزام المالي في ميزانيتها عندما - فقط عندما - تصبح المنشأة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية . (راجع الفقرة "٣٨" فيما يتعلق بمشتريات الأصول المالية بالطرق المعتادة) .

استبعاد الأصل المالي من الدفاتر

١٥- يتم تطبيق الفقرات من "١٦" إلى "٢٣" و الملحق أ - فقرات "أت ٣٤" إلى "أت ٥٢" في القوائم المالية المجمعة على أن تقوم المنشأة أولاً بتجميع كل شركاتها التابعة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) ثم بعد ذلك تقوم بتطبيق الفقرات من "١٦" إلى "٢٣" و ملحق أ الفقرات من "أت ٣٤" - "أت ٥٢" على المجموعة الناتجة .

١٦- قبل تقييم ما إذا كان الاستبعاد من الدفاتر يعتبر مناسباً و إلى أى مدى طبقاً للفقرات من "١٧" إلى "٢٣"، على المنشأة تحديد ما إذا كانت هذه الفقرات يجب تطبيقها على جزء أو كل الأصل المالي أو الأصول المالية (أو جزء أو كل من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) كالتالي :

(أ) تطبق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على جزء من الأصل المالي (أو جزء من مجموعة متشابهة من الأصول المالية) عندما - فقط عندما - يكون الجزء الذي سيتم استبعاده يتوافر فيه شرط من الشروط الثلاثة التالية :

(١) يتضمن الجزء تدفقات نقدية محددة فقط من الأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) ، على سبيل المثال عندما تكون المنشأة طرفاً في عقد مبادلة سعر فائدة مجزأ و الذي بمقتضاه يكون لأحد الأطراف الحق في التدفقات النقدية من الفائدة و ليس له الحق في التدفقات النقدية من أصل الدين ، في هذه الحالة تطبق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على التدفقات النقدية من الفوائد .

أو (٢) يتضمن الجزء فقط نصيباً من التدفقات النقدية من الأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) على أساس النسبة و التناسب ، على سبيل المثال عندما تكون المنشأة طرفاً في ترتيبات يكون بموجبها لأحد الأطراف الحق في الحصول على ٩٠٪ كحصة من كل التدفقات النقدية الناتجة من أداة الدين ، في هذه الحالة يتم تطبيق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على ٩٠٪ من التدفقات النقدية وفي حالة وجود أكثر من طرف ، فلا يستلزم الأمر حصول كل منهم على حصة متناسبة من التدفقات النقدية .

أو (٣) يتضمن الجزء فقط نصيباً من جزء محدد من التدفقات النقدية لأصل مالي (أو مجموعة متشابهة من الأصول المالية) على أساس النسبة و التناسب . على سبيل المثال عندما تكون المنشأة طرفاً في ترتيبات يكون بموجبها لأحد الأطراف الحق في الحصول على ٩٠٪ كحصة من التدفقات النقدية للفوائد ، فيتم تطبيق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على ٩٠٪ من التدفقات النقدية .

(ب) في جميع الحالات الأخرى تطبق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على الأصل المالي بأكمله (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة بأكملها) . على سبيل المثال عندما تقوم المنشأة (١) بتحويل الحق في ٩٠٪ الأولى أو الأخيرة من التحصيلات النقدية من الأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية المتشابهة) أو (٢) ٩٠٪ من التدفقات النقدية من مجموعة المديونيات مقابل ضمان لتعويض المشتري عن خسائر الائتمان حتى ٨٪ من أصل قيمة المديونيات المحولة ، وفي هذه الحالة تطبق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على الأصل المالي بأكمله (أو مجموعة الأصول المالية المتشابهة بأكملها) . و يشير مصطلح (أصل مالي) في الفقرات من "١٧" إلى "٢٦" إلى إما جزءاً من الأصل المالي (أو جزء من مجموعة أصول مالية متشابهة) كما هو موضح في الفقرة (أ) أعلاه أو إلى الأصل المالي بأكمله (أو جزء من مجموعة أصول مالية متشابهة بأكملها) .

١٧- تقوم المنشأة باستبعاد الأصل المالي من الدفاتر عندما- و فقط عندما- :

- (أ) تنتهي فترة سريان الحق التعاقدى في الحصول على تدفقات نقدية من الأصل المالي .
 أو (ب) تقوم المنشأة بتحويل الأصل المالي على النحو الموضح بالفقرات "١٨" و "١٩" على أن يكون التحويل مستوفياً لشروط الاستبعاد من الدفاتر طبقاً للفقرة "٢٠" . (راجع الفقرة "٣٨" لتحديد الطريقة المعتادة لبيع أصل مالي) .

- ١٨- تعتبر المنشأة أنها قد قامت بتحويل الأصل المالي عندما- و فقط عندما- تكون :
- (أ) قامت بتحويل الحق التعاقدى لاستلام التدفقات النقدية من الأصل المالي .
- أو (ب) احتفظت بالحق التعاقدى لاستلام التدفقات النقدية ولكن يفترض وجود التزام تعاقدى لسداد تلك التدفقات النقدية لطرف أو أطراف أخرى طبقاً لالتزام تعاقدى تنطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة "١٩".
- ١٩- عندما تحتفظ المنشأة بالحق التعاقدى لاستلام التدفقات النقدية من الأصل المالي (الأصل المالي الأصلي) ولكن تأخذ على عاتقها بناء على حق تعاقدى سداد هذه التدفقات النقدية لطرف أو أطراف أخرى (المستلم النهائي) فإن على المنشأة معالجة هذه المعاملة كتحويل للأصل المالي عندما و فقط عندما تتوافر كل الشروط الثلاثة التالية :
- (أ) ليس على المنشأة التزام لسداد مبلغ إلى المستلم النهائي ما لم يتم تحصيل مبلغ معادل من الأصل المالي الأصلي، ولا تعتبر السلفيات قصيرة الأجل التي تدفعها المنشأة مع الحق في الاسترداد لكامل المبلغ بالإضافة إلى الفوائد المستحقة بسعر الفائدة في السوق مخالفة لهذا الشرط.
- و(ب) أن يحظر على المنشأة طبقاً لعقد التحويل بيع أو رهن الأصل المالي الأصلي إلا إذا كانت ستقوم بتقديمه كضمان للمستلم النهائي لسداد التدفقات النقدية .
- و(ج) أن تكون المنشأة ملتزمة بتحويل أية تدفقات نقدية يتم تحصيلها بالنيابة عن المستلم النهائي بدون تأخير جوهري ، بالإضافة إلى أن المنشأة ليس لها الحق في إعادة استثمار هذه التدفقات النقدية ، فيما عدا الاستثمار في النقدية أو ما في حكمها (طبقاً للتعريف الوارد بمعياري المحاسبة المصري رقم (٤) "قوائم التدفق النقدي") خلال فترة التسوية القصيرة من تاريخ التحصيل إلى تاريخ السداد الفعلي للمستلم النهائي ، على أن تحول الفوائد المتولدة من تلك الاستثمارات إلى المستلم النهائي .
- ٢٠- عندما تقوم المنشأة بتحويل أصل مالي (راجع الفقرة "١٨") فإنها تقوم بتقييم مدى احتفاظها بمخاطر و منافع الملكية للأصل المالي . وفي هذه الحالة :
- (أ) إذا قامت المنشأة بتحويل مخاطر و منافع ملكية الأصل المالي بصورة جوهرية فإنها تقوم باستبعاد الأصل المالي من الدفاتر، وتعترف فقط كأصل أو التزام بالناتج عن الحقوق أو الالتزامات الناشئة أو المحتفظ بها عند التحويل .
- (ب) إذا احتفظت المنشأة بشكل جوهري بكل مخاطر و منافع ملكية الأصل المالي ، فعلى المنشأة أن تستمر في الاعتراف بالأصل المالي .

(ج) إذا لم تقم المنشأة بتحويل أو الاحتفاظ بشكل جوهري بكل مخاطر و منافع ملكية الأصل المالى فإن على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت لازالت محتفظة بالسيطرة على الأصل المالى . فى هذه الحالة :

(١) إذا لم تحتفظ المنشأة بالسيطرة ، فعليها أن تقوم باستبعاد الأصل المالى من الدفاتر على أن تعترف فقط كأصل أو التزام بالناتج عن الحقوق أو الالتزامات الناشئة أو المحتفظ بها عند التحويل .

(٢) إذا احتفظت المنشأة بالسيطرة فإن عليها الاستمرار فى الاعتراف بالأصل المالى للمدى الذى يتناسب مع تدخلها المستمر فى الأصل المالى (راجع الفقرة "٣٠").

٢١- يتم تقييم تحويل المخاطر والمنافع (راجع الفقرة "٢٠") بمقارنة مدى تعرض المنشأة قبل وبعد التحويل للتقلبات فى قيمة وتوقيت صافى التدفقات النقدية من الأصل المحول ، وتعتبر المنشأة محتفظة بشكل جوهري بكل مخاطر و منافع الملكية للأصل المالى إذا كانت معرضة لوجود تغير جوهري نتيجة للتقلبات فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل المالى كنتيجة للتحويل (مثال بيع المنشأة لأصل مالى يخضع لاتفاقية إعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر البيع بالإضافة إلى عائد للمقرض) .

وتعتبر المنشأة قد قامت بتحويل مخاطر و منافع الملكية لأصل مالى بشكل جوهري إذا كان تعرضها للتقلبات ليس جوهرياً بالنسبة إلى إجمالى التقلبات فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأصل المالى . (مثال بيع المنشأة لأصل مالى مع حق خيار إعادة شرائه بقيمة العادلة فى تاريخ إعادة الشراء أو قيام المنشأة بتحويل حصة كاملة على أساس النسبة والتناسب من أصل مالى أكبر طبقاً للاتفاقية و التى تتوافر فيها شروط الفقرة "١٩") .

٢٢- غالباً ما يكون واضحاً ما إذا كانت المنشأة قد حولت أو احتفظت بكل مخاطر و منافع الملكية و بالتالى لا يوجد داع لأية عمليات حسابية ، إلا أنه فى بعض الحالات الأخرى فإنه من الضرورى حساب و مقارنة مدى تعرض المنشأة للتقلبات فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المستقبلية قبل و بعد التحويل ، وذلك باستخدام سعر خصم ملائم فى أسواق أسعار الفائدة ، ويجب الأخذ فى الاعتبار كل التقلبات الممكنة و المنطقية فى صافى التدفقات النقدية مع الترجيح النسبى للنتائج الأكثر احتمالاً للحدوث .

٢٣- يعتمد تحديد ما إذا كانت المنشأة تحتفظ بالسيطرة (راجع الفقرة "٢٠(ج)") على الأصل المحول على قدرة المحول إليه على بيع الأصل ، فإذا كان المحول إليه الأصل لديه القدرة عملياً على بيع الأصل بالكامل إلى طرف ثالث ليس ذو علاقة و قادر على مزاولة هذا الحق من جانب واحد بدون الحاجة إلى فرض قيود على التحويل ، فمعنى ذلك أن المنشأة ليس لها حق السيطرة ، وبخلاف ذلك تعتبر المنشأة محتفظة بالسيطرة .

التحويلات المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر (راجع الفقرة "٢٠(أ)" ، " (ج) (١)")

٢٤- إذا قامت المنشأة بتحويل أصل مالي بصورة تؤهله للاستبعاد من الدفاتر بالكامل مع الاحتفاظ بحق خدمة الأصل المحول مقابل أتعاب ، فعليها الاعتراف بالأصل أو الالتزام الناتج عن عقد الخدمة . و إذا كانت أتعاب الخدمة المتوقع تحصيلها ليس متوقعاً أن تعوض تكلفة تأدية الخدمة بالكامل فإنه يجب الاعتراف بالتزامات الخدمة الناتجة عن عقد تأدية الخدمة بالقيمة العادلة . و إذا كانت أتعاب الخدمة التي ستحصل من المتوقع أن تزيد عن تكلفة تأدية الخدمة ، فيتم الاعتراف بأصول الخدمة الناتجة عن عقد تأدية الخدمة بقيمة يتم تحديدها على أساس توزيع القيمة الدفترية للأصل المالي الأكبر طبقاً للفقرة "٢٧" .

٢٥- إذا نتج عن تحويل أصل واستبعاده من الدفاتر بالكامل حصول المنشأة على أصل مالي جديد أو التزامها بالتزام مالي جديد أو التزامات تأدية الخدمة ، فعلى المنشأة الاعتراف بالأصل أو الالتزام المالي أو التزامات تأدية الخدمة بالقيمة العادلة .

٢٦- في حالة استبعاد أصل مالي بالكامل من الدفاتر ، فيجب الاعتراف في الأرباح والخسائر بالفرق بين :

(أ) القيمة الدفترية .

(ب) إجمالي (١) المقابل المستلم (متضمناً أي أصل مالي جديد و ناقصاً أي التزام مالي جديد) و (٢) أية أرباح أو خسائر متراكمة سبق الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية (راجع فقرة "٥٥(ب)") .

٢٧- إذا كان الأصل المحول جزءاً من أصل مالي أكبر (مثل قيام المنشأة بتحويل التدفقات النقدية من الفوائد و التي تعتبر جزءاً من أداة دين (راجع الفقرة "١٦(أ)") و كان الجزء المحول مؤهلاً للاستبعاد من الدفاتر بالكامل ، فيتم توزيع القيمة الدفترية للأصل المالي الأكبر بين

الجزء الذي سيستمر الاعتراف به و الجزء الذي سيتم استبعاده على أساس القيمة العادلة لكل جزء منهما في تاريخ التحويل ، ولهذا الغرض سيتم اعتبار الأصل الناتج عن عقد الخدمة المحتفظ به ضمن قيمة الجزء الذي سيستمر الاعتراف به ، ويتم الاعتراف في الأرباح أو الخسائر بالفرق بين :

(أ) القيمة الدفترية المحملة على الجزء الذي سيتم استبعاده من الدفاتر .

و (ب) إجمالي القيمة المستلمة عن الجزء الذي سيتم استبعاده من الدفاتر (متضمناً أية أصول جديدة ناقصاً أية التزامات مفترض وجودها) و أية أرباح أو خسائر متراكمة مرتبطة بالجزء الذي سيتم استبعاده و سبق الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية (راجع الفقرة "٥٥(ب)" .

و توزع الأرباح أو الخسائر المتراكمة المرتبطة بالأصل ككل و السابق الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية بين الجزء المعترف به و الجزء الذي استبعد من الدفاتر على أساس القيمة العادلة لكل جزء .

٢٨- إذا قامت المنشأة بتوزيع القيمة الدفترية لأصل مالي أكبر بين كل من الجزء الذي سيتم الاحتفاظ به و الجزء الذي سيستبعد من الدفاتر ، فإنه يجب تحديد القيمة العادلة للجزء المحتفظ به و المعترف به في ميزانية المنشأة ، وإذا كان للمنشأة ممارسات سابقة في بيع أجزاء مشابهة للجزء الذي سيتم الاحتفاظ به أو في حالة وجود سعر سوقي لجزء مشابه لهذا الجزء ، فإن السعر الحديث لمعاملة فعليه مشابهة توفر أفضل التقديرات لتحديد القيمة العادلة ، وعندما لا يكون هناك أسعار معلنة في الأسواق أو سعر معاملة فعليه تمت لتأييد القيمة العادلة للجزء المعترف به ، فإن القيمة العادلة تمثل الفرق بين الأصل المالي الأكبر و القيمة المستلمة للجزء الذي تم استبعاده من الدفاتر .

التحويلات غير المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر (راجع فقرة "٢٠(ب)")

٢٩- إذا لم يؤد التحويل إلى استبعاد الأصل من الدفاتر كنتيجة لاحتفاظ المنشأة بصورة جوهرية لمخاطر و منافع ملكية الأصل المحول ، فإن المنشأة تستمر في الاعتراف بالأصل المحول بالكامل ، مع الاعتراف بالقيمة المستلمة كالتزام مالي و تعترف المنشأة في الفترات اللاحقة بأي إيراد من الأصل المحول وأي مصروف من الالتزام المالي .

استمرار التدخل فى الأصل المحول (راجع فقرة "٢٠(ج)(٢)")

٣٠- إذا لم تكن المنشأة قد قامت بتحويل أو الاحتفاظ بصورة جوهرية بكل مخاطر ومنافع الملكية للأصل المحول ، و استمرت فى الاحتفاظ بالسيطرة على الأصل فإن المنشأة تستمر فى الاعتراف بالأصل المحول إلى المدى الذى يتناسب مع استمرار تدخلها ، و يقاس مدى تدخل المنشأة فى الأصل المحول بالمدى الذى يجعلها تتعرض لنتائج التغيير فى قيمة الأصل المحول ، على سبيل المثال :

(أ) عندما يكون استمرار تدخل المنشأة متمثلاً فى ضمان الأصل المحول ، فإن مدى تدخل المنشأة يقاس بالقيمة الأقل لأى من :

(١) قيمة الأصل المحول .

(٢) الحد الأقصى من القيمة المستلمة التى يمكن أن تطالب المنشأة بسدادها (قيمة

الضمان) .

(ب) عندما يكون استمرار تدخل المنشأة متمثلاً فى حق الشراء أو حق خيار الشراء للأصل المحول أو كلاهما ، فإن مدى تدخل المنشأة يقاس بقيمة الأصل المحول الذى قد تعيد المنشأة شراؤه وفى حالة حق خيار الشراء المكتوب *Written Put Option* لأصل تم قياسه بالقيمة العادلة فإن مدى تدخل المنشأة لا يزيد عن القيمة الأقل لأى من القيمة العادلة للأصل المحول أو سعر حق خيار الشراء (راجع فقرة "٤٨").

(ج) عندما يكون استمرار تدخل المنشأة متمثلاً فى صورة حق خيار التسوية النقدية *Cash Settled Option* أو أحكام مشابهة للأصل المحول ، فإن مدى استمرار تدخل المنشأة يقاس كما لو كان ناتجاً عن حق خيار تسوية غير نقدية على النحو الموضح فى (ب) أعلاه .

٣١- عندما تستمر المنشأة فى الاعتراف بأصل إلى المدى الذى يتناسب مع تدخلها المستمر ، فإنها تعترف فى نفس الوقت بالالتزام المرتبط باستمرار التدخل . وعلى الرغم من متطلبات القياس الأخرى فى هذا المعيار فإن الأصل المحول والالتزام المرتبط باستمرار التدخل يتم قياسهما باستخدام أسس تعكس الحقوق والالتزامات التى تحتفظ بها المنشأة ، ويتم قياس الالتزام المرتبط باستمرار التدخل بطريقة تؤدي إلى أن يكون صافى القيمة الدفترية للأصل المحول والالتزام المرتبط باستمرار التدخل :

(أ) بقيمة التكلفة المستهلكة للحقوق و الالتزامات المحتفظ بها لدى المنشأة ، إذا كان الأصل المحول يتم قياسه بطريقة التكلفة المستهلكة .

(ب) بالقيمة العادلة للحقوق و الالتزامات المحتفظ بها لدى المنشأة عندما تقاس على أساس مستقل ، إذا كان الأصل المحول يقاس بالقيمة العادلة .

٣٢- تستمر المنشأة فى الاعتراف بأى إيراد ينتج عن الأصل المحول إلى المدى الذى يتناسب مع استمرار تدخلها ، وكذلك يتم الاعتراف بالمصروفات التى حدثت ضمن الالتزام المرتبط باستمرار التدخل .

٣٣- لأغراض القياس اللاحق فإن التغييرات المعترف بها فى القيمة العادلة للأصل المحول و الالتزام المرتبط باستمرار التدخل يتم المحاسبة عنها بطريقة ثابتة تتفق مع الفقرة "٥٥" من هذا المعيار و لا يتم عمل مقاصة بينهما .

٣٤- إذا استمر تدخل المنشأة فقط فى جزء من الأصل المالى (على سبيل المثال عندما تحتفظ المنشأة بحق خيار إعادة الشراء لجزء من الأصل المحول ، أو الاحتفاظ بالفوائد المتبقية و التى لم تنتج عن استبقاء كل مخاطر و منافع الملكية بشكل جوهرى مع الاحتفاظ بحق السيطرة) ، فإن المنشأة تقوم بتوزيع القيمة الدفترية للأصل المالى بين الجزء الذى سيستمر الاعتراف به نتيجة استمرار التدخل و الجزء الذى سيتم استبعاده من الدفاتر على أساس القيمة العادلة لكل منهما فى تاريخ التحويل . ولهذا الغرض يتم تطبيق متطلبات الفقرة "٢٨" ويتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالفرق بين كل من :

(أ) القيمة الدفترية للجزء الذى سيتم استبعاده من الدفاتر .

(ب) إجمالى القيمة المستلمة مقابل الأصل الذى سيتم استبعاده من الدفاتر و أية أرباح أو خسائر متراكمة مرتبطة به و سبق الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية (راجع فقرة "٥٥(ب)") ، و توزع الأرباح أو الخسائر المتراكمة و التى سبق الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية بين الجزء الذى سيستمر الاعتراف به و الجزء الذى سيتم استبعاده بنسبة القيمة العادلة لكل منهما .

٣٥- إذا تم قياس الأصل المحول بطريقة التكلفة المستهلكة فإن البديل المتاح فى هذا المعيار لتحديد الالتزام المالى على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لا ينطبق على الالتزام الناتج عن استمرار التدخل فى الأصل المحول .

جميع التحويلات

٣٦- إذا استمر الاعتراف بالأصل المحول ، فلا يجب عمل مقاصة بين الأصل المحول و الالتزام المرتبط باستمرار تدخل المنشأة ، و بالمثل فعلى المنشأة ألا تقوم بعمل مقاصة بين الإيرادات

الناجمة من تحويل الأصل و المصروفات التي حدثت عن الالتزام المرتبط باستمرار التدخل)
راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) فقرة "٤٢".

٣٧- إذا وفر المحول للأصل للمحول إليه ضمانات غير نقدية (مثل أداة دين أو أداة حقوق ملكية) ،

فإن المعالجة المحاسبية للضمانات لكل من المحول و المحول إليه تتوقف على ما إذا كان المحول إليه له الحق في بيع أو رهن هذه الضمانات و على ما إذا كان المحول للأصل قد أخفق في السداد ، و على كل من المحول للأصل و المحول إليه المحاسبة عن هذه الضمانات كالتالى :

(أ) إذا كان للمحول إليه الحق في بيع أو رهن الضمانات طبقاً لعقد أو طبقاً لعرف ، فعلى المحول للأصل إعادة تبويب هذه الأصول في الميزانية بصفة مستقلة عن الأصول الأخرى (على سبيل المثال كأصول تم إقراضها أو أدوات حقوق ملكية مرهونة أو مديونيات معاد شراؤها).

(ب) إذا قام المحول إليه ببيع الضمانات المرهونة له ، فيجب أن يعترف بقيمة التدفقات من البيع و كذلك بالالتزامات (مقيمة بالقيمة العادلة) عن تعهده بإعادة هذه الضمانات .

(ج) إذا أخفق المحول للأصل طبقاً لشروط العقد و أصبح ليس له الحق في المطالبة بهذه الضمانات ، فيجب استبعاد هذه الضمانات من الدفاتر و على المحول إليه الأصل الاعتراف بهذه الضمانات كأصول تقاس أولاً بالقيمة العادلة ، و إذا كانت هذه الضمانات قد تم بيعها بالفعل فيتم استبعاد الالتزام من الدفاتر عن تعهده بإعادة هذه الضمانات .

(د) فيما عدا ما جاء فى البند "ج" يجب أن يستمر المحول للأصل فى الاعتراف بالضمانات و على المحول إليه ألا يعترف بهذه الضمانات كأصل .

الطريقة المعتادة لشراء أو بيع أصل مالى

٣٨- يتم الاعتراف أو الاستبعاد من الدفاتر عند شراء أو بيع أصل مالى بالطريقة المعتادة باستخدام طريقة المحاسبة فى تاريخ المعاملة أو طريقة المحاسبة فى تاريخ التسوية و ذلك وفقاً لكل حالة (راجع ملحق (أ) فقرات من "أت ٥٣" إلى "أت ٥٦").

استبعاد التزام مالي من الدفاتر

٣٩- تستبعد المنشأة الالتزام المالي (أو جزء منه) من ميزانيتها عندما - فقط عندما - ينتهي إما بالتخلص منه أو إلغائه أو انتهاء مدته الواردة بالعقد .

٤٠- تتم المحاسبة عن تبادل أدوات دين بشروط مختلفة جوهرية بين مقترض و مقرض على أنه انتهاء للالتزام المالي الأصلي و يتم الاعتراف بالدين الجديد كالتزام مالي ، وبالمثل تتم المحاسبة عن التعديل الجوهري في شروط أداة الدين القائمة (سواء كان بسبب وجود صعوبات مالية لدى المدين أم لا) كانهاء للالتزام الأصلي و يتم الاعتراف بالدين الجديد كالتزام مالي .

٤١- يدرج بالأرباح والخسائر الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام (أو جزء منه) الذي تم الإعفاء منه أو تحويله إلى طرف آخر متضمناً المصروفات غير المستهلكة و بين المبلغ المدفوع .

٤٢- إذا قامت منشأة بإعادة شراء جزء من التزام مالي ، فعلى المنشأة توزيع القيمة الدفترية للالتزام المالي بين الجزء الذي سيستمر الاعتراف به و الجزء الذي سيتم استبعاده من الدفاتر على أساس نسبة القيمة العادلة لكل منهما في تاريخ إعادة الشراء ، و يتم الاعتراف في الأرباح والخسائر بالفرق بين :

(١) القيمة الدفترية للجزء الذي تم استبعاده من الدفاتر .

و (ب) القيمة المدفوعة متضمنة أية أصول غير نقدية محولة أو التزامات تم تحملها مقابل الجزء الذي تم استبعاده من الدفاتر .

القياس

القياس الأولي للأصول المالية و الالتزامات المالية

٤٣- عند الاعتراف الأولي بالأصل المالي أو الالتزام المالي على المنشأة قياسه بالقيمة العادلة ، و بالنسبة للأصل أو الالتزام المالي الذي لم يتم إثباته على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأصل المالي أو الالتزام المالي .

٤٤- عند قيام المنشأة باستخدام المحاسبة في تاريخ التسوية بالنسبة لأي أصل سيتم قياسه لاحقاً بالتكلفة أو بالتكلفة المستهلكة، يتم الاعتراف بالأصل أولاً بقيمته العادلة في تاريخ المعاملة (راجع ملحق (أ) - الفقرات من "أت ٥٣" - "أت ٥٦").

القياس اللاحق للأصول المالية

٤٥- لأغراض قياس أصل مالي بعد الاعتراف الأولي ببوب هذا المعيار الأصول المالية إلى الفئات الأربعة التالية والتي سبق تعريفها في الفقرة "٩".

- (أ) أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .
- (ب) استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .
- (ج) قروض ومديونيات .
- (د) أصول مالية متاحة للبيع .

و يطبق هذا التوبيع على القياس و الاعتراف في الأرباح أو الخسائر طبقاً لهذا المعيار ، وقد تستخدم المنشأة مسميات أخرى لهذه الفئات أو تبيوتات أخرى عند عرض المعلومات في صلب القوائم المالية ، و تقوم المنشأة بالإفصاح في الإيضاحات عن المعلومات المطلوبة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) .

٤٦- بعد الاعتراف الأولي على المنشأة بقياس الأصول المالية بما في ذلك المشتقات التي تمثل أصولاً وذلك بالقيم العادلة لها دون أي خصم مقابل تكلفة المعاملات التي تكبدتها عند البيع أو أية أشكال أخرى من التصرف فيما عدا الأصول المالية التالية :

- (أ) القروض والمديونيات كما تم تعريفها في فقرة "٩" و التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية .
- و (ب) الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق كما تم تعريفها في فقرة "٩" و التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية .
- و (ج) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي ليس لها سعر سوق مسجل في البورصة في سوق نشط و التي لا يمكن قياسها بطريقة يعتمد عليها و المشتقات المرتبطة بأدوات حقوق الملكية غير المسعرة و التي يجب تسويتها بهذه الأدوات و التي يتم قياسها بالتكلفة (راجع ملحق (أ) الفقرات "أت ٨٠" ، "أت ٨١")

وتخضع الأصول المالية المحددة كبنود مغطاة للقياس طبقاً لمتطلبات محاسبة التغطية الواردة فى الفقرات من "١٩" إلى "١٠٢" و تخضع جميع الأصول المالية فيما عدا تلك الأصول المقومة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر للمراجعة لأغراض اضمحلال القيمة طبقاً للفقرات من "٥٨" إلى "٧٠" و ملحق (أ) الفقرات من "٨٤" إلى "٩٣".

القياس اللاحق للالتزامات المالية

٤٧- بعد الاعتراف الأولى ، تقوم المنشأة بقياس جميع الالتزامات المالية بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية فيما عدا :

(أ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، و يتم قياس هذه الالتزامات بما فى ذلك المشتقات التى تمثل التزامات بالقيمة العادلة فيما عدا الالتزام المشتق المرتبط بأداة مالية و الذى يجب تسويته بتقديم أداة حقوق ملكية غير مسعرة ولا يمكن قياس قيمته العادلة بطريقة يعتمد عليها و الذى يتم قياسه بالتكلفة.

(ب) الالتزامات المالية التى تنشأ عن تحويل أصل مالى غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر أو عندما تتم المحاسبة عن هذا التحويل باستخدام أسلوب التدخل المستمر و تطبق الفقرات "٢٩" و "٣١" على قياس هذه الالتزامات المالية و تخضع الالتزامات المالية المحددة كبنود مغطاة للقياس طبقاً لمتطلبات محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٩".

اعتبارات قياس القيمة العادلة

٤٨- عند تحديد القيمة العادلة لأصل مالى أو التزام مالى لغرض تطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) ، تقوم المنشأة بتطبيق الفقرات من "٦٩" إلى "٨٢" من ملحق (أ).

٤٩- لا نقل القيمة العادلة لأى التزام مالى تحت الطلب (على سبيل المثال ودائع تحت الطلب) عن المبلغ الواجب سداه عند الطلب بعد تخصيصه من أول تاريخ يمكن أن يطلب فيه سداد المبلغ .

بالنسبة لإعادة تبويب المنشأة لأدواتها المالية

٥٠- أ يجوز للمنشأة إعادة تبويب الأصول المالية بخلاف تلك الواردة فى (ب) أدناه و التى لم يعد الغرض من الاحتفاظ بها هو بيعها أو إعادة شرائها فى المستقبل القريب (بالرغم من أنها قد تكون اقتنيت أو تم تحملها أساساً بغرض البيع أو إعادة شرائها فى المستقبل القريب) وذلك نقلاً

من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وذلك في حالة تحقق المتطلبات الواردة في الفقرات "٥٠ - ب" أو "٥٠ - د" أدناه.

وعلى المنشأة ألا تقوم بإعادة تبويب أية أداة مالية نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت هذه الأداة قد تم تخصيصها بمعرفة المنشأة عند الاعتراف الأولى كأداة تقييم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، كما لا يجوز لها كذلك إعادة تبويب اية مشتقات مالية (إن وجدت) أثناء فترة الاحتفاظ بها أو سريانها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقوم المنشأة بإعادة تبويب أية أداة مالية نقلاً إلى مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٥٠- ب يمكن في الحالات النادرة^(١) فقط إعادة تبويب الأصل المالي والذي تنطبق عليه الفقرة "٥٠(ج)" أعلاه (فيما عدا الأصل المالي من النوع المبين في فقرة "٥٠-د" أدناه) نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٥٠- ج إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠ - ب" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب، ولا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر. وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال.

٥٠- د يمكن إعادة تبويب الأصل المالي الذي تنطبق عليه الفقرة "٥٠(ج)" والذي كان يفى بتعريف القروض والمديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

٥٠- هـ يمكن إعادة تبويب الأصل المالي المبوب ضمن مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع والذي يسري عليه تعريف قروض ومديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات المتاحة للبيع إلى مجموعة القروض والمديونيات وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقررة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

(١) لأغراض هذا المعيار يقصد بالحالات النادرة تلك الناتجة عن حدث منفرد من غير المعتاد ومن غير المحتمل تكرار حدوثه في المستقبل القريب.

٥٠- و إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠-د" أو نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب. وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه طبقاً للفقرة "٥٠-د" لا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر. وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال. وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" فإن أية أرباح أو خسائر متعلقة بهذا الأصل تم الاعتراف بها سابقاً ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة "٥٥ (٢)" يتم معالجتها طبقاً للفقرة "٥٤" من هذا المعيار.

تاريخ التطبيق والفترة الانتقالية

٥٠-ز للمنشأة الحق في تطبيق التعديلات أعلاه من أول يوليو ٢٠٠٨. ولا يجوز للمنشأة إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة "٥٠-ب" أو "٥٠-د" أو "٥٠-هـ" قبل أول يوليو ٢٠٠٨ وتسري أية إعادة تبويب تتم لأصل مالي في فترات تبدأ من أو بعد أول نوفمبر ٢٠٠٨ فقط من تاريخ إعادة التبويب. ولا يجوز تطبيق إعادة التبويب للأصول المالية طبقاً للفقرة "٥٠-ب" أو "٥٠-د" أو "٥٠-هـ" بأثر رجعي للفترات التي انتهت قبل تاريخ التطبيق الواردة في هذه الفقرة.^(١)

إرشادات تطبيق معيار ٢٦ فقرة "أ٨"

أ٨ - إذا قامت المنشأة بتعديل تقديراتها للمدفوعات أو المقبوضات فيجب عليها تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالي (أو مجموعة الأدوات المالية) لتعكس التدفقات النقدية، الفعلية والتقديرية المعدلة، وتقوم المنشأة بإعادة حساب القيمة الدفترية وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة بسعر الفائدة الفعلي للأداة المالية ويتم الاعتراف بالتسوية كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر. وإذا تم إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة "٥٠-ب" أو "٥٠-د" أو "٥٠-هـ" وقامت المنشأة في تاريخ لاحق بزيادة تقديراتها للمتحصلات النقدية المستقبلية نتيجة لزيادة ما سيتم استرداده من هذه المتحصلات النقدية، يتم الاعتراف بتأثير هذه الزيادة كتسوية لسعر الفائدة الفعلي وذلك من تاريخ التغيير في التقدير وليس كتسوية للرصيد الدفترية للأصل في تاريخ التغيير في التقدير.

(١) يجوز إعادة التبويب بأثر رجعي باختيار أي تاريخ ما يقع بين ٢٠٠٨/٧/١، ٢٠٠٨/١٠/٣١ وذلك بالقيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التبويب الذي تختاره المنشأة.

(٢) لا يحق للمنشأة بعد ٢٠٠٨/١٠/٣١ إعادة التبويب بأثر رجعي بل تستخدم القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التبويب.

(٣) لا يجوز إعادة التبويب قبل ٢٠٠٨/٧/١.

- ٥١- إذا لم يعد مناسباً نتيجة لأي تغيير فى نوايا أو قدرات الإدارة تبويب أى استثمار على أنه محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق فيعاد تبويب هذا الاستثمار كاستثمار متاح للبيع و يتم إعادة قياسه بالقيمة العادلة ، وتتم المحاسبة عن الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة طبقاً للفقرة "٥٥ (ب)".
- ٥٢- عندما يتم بيع أو إعادة تبويب استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق و بمبلغ كبير نسبياً ولا تتوافر فيه الشروط الواردة فى فقرة "٩" عندئذ يعاد تبويب الاستثمارات المتبقية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق كاستثمارات متاحة للبيع وتتم المحاسبة عن الفروق الناتجة عن إعادة التبويب طبقاً للفقرة "٥٥ (ب)".
- ٥٣- عندما يتوافر مقياس يعتمد عليه للأصل المالى أو الالتزام المالى لم يكن متاحاً من قبل و كان مطلوب قياس هذا الأصل أو هذا الالتزام بالقيمة العادلة إذا توفر وجود هذا القياس (راجع الفقرات "٤٦ (ج)" و "٤٧") عندئذ يعاد قياس هذا الأصل أو الالتزام بالقيمة العادلة وتتم المحاسبة عن الفرق الناتج بين القيمة الدفترية و القيمة العادلة طبقاً للفقرة "٥٥" .
- ٥٤- إذا أصبح من المناسب إثبات الأصل أو الالتزام المالى بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة نتيجة لأي تغيير فى نوايا أو قدرات الإدارة أو فى الحالات النادرة التى يصبح فيها القياس الذى يعتمد عليه غير متاح (راجع الفقرات "٤٦ (ج)" ، "٤٧") أو بسبب انقضاء السنتين المالىتين السابقتين المشار إليهما فى فقرة "٩" ، عندئذ تصبح القيمة الدفترية بالقيمة العادلة للأصل المالى أو الالتزام المالى فى ذلك التاريخ هى التكلفة الجديدة أو التكلفة المستهلكة للأصل إن أمكن ذلك ، وتتم المحاسبة عن أية أرباح أو خسائر على هذا الأصل سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة "٥٥ (ب)" كما يلى :
- (أ) فى حالة الأصل المالى الذى له تاريخ استحقاق ثابت ، يتم استهلاك الأرباح أو الخسائر على مدار العمر المتبقى للاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعلية ، ويتم استهلاك أى فرق بين القيمة على أساس التكلفة المستهلكة والقيمة على أساس تاريخ الاستحقاق على مدار العمر المتبقى للأصل المالى باستخدام طريقة الفائدة الفعلية بالمثل كما هو الحال بالنسبة لاستهلاك أية علاوة أو خصم إصدار . و فى حالة اضمحلال قيمة الأصل المالى لاحقاً يتم

الاعتراف بأية أرباح أو خسائر سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية فى الأرباح أو الخسائر طبقاً لفقرة "٦٧".

(ب) فى حالة الأصل المالى الذى ليس له تاريخ استحقاق ثابت تظل الأرباح أو الخسائر ضمن حقوق الملكية حتى بيع الأصل أو التصرف فيه ، عندئذ يتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر ، وفى حالة اضمحلال قيمة الأصل المالى لاحقاً يتم الاعتراف بأية أرباح أو خسائر سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية فى الأرباح أو الخسائر طبقاً لفقرة "٦٧".

الأرباح أو الخسائر

٥٥- يتم الاعتراف بأى ربح أو خسارة ناتجة عن التغير فى القيمة العادلة للأصل المالى أو الالتزام المالى الذى لا يمثل جزءاً من عملية تغطية (الفقرات من "٨٩" إلى "١٠٣") كما يلى :

(١) يتم الاعتراف بأى ربح أو خسارة من أصل مالى أو التزام مالى مبوب بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ضمن الأرباح والخسائر .

(٢) يتم الاعتراف مباشرة بأى ربح أو خسارة من الأصل المالى المتاح للبيع ضمن حقوق

الملكية من خلال قائمة التغيرات فى حقوق الملكية (معييار المحاسبة المصرى رقم

(١) "عرض القوائم المالية") فيما عدا خسائر الاضمحلال فى القيمة (الفقرات من

"٦٧" إلى "٧٠" و أرباح و خسائر العملات الأجنبية (ملحق (أ) فقرة "أ٨٣")

وذلك حتى إلغاء الأصل المالى من الدفاتر . وفى هذا الوقت يتم الاعتراف بالأرباح

أو الخسائر المتراكمة المعترف بها ضمن حقوق الملكية سابقاً فى الأرباح أو الخسائر ،

إلا أن الفائدة المحسوبة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (فقرة "٩") يتم الاعتراف بها

ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) "الإيراد") و يتم

الاعتراف بتوزيعات الأرباح الخاصة بأداة حقوق الملكية المتاحة للبيع فى الأرباح

أو الخسائر عند الإعلان عن حق المنشأة فى الحصول عليها (راجع معيار المحاسبة

المصرى رقم (١١)).

٥٦- بالنسبة للأصول و الالتزامات المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة (راجع الفقرات "٤٦" و

"٤٧") يتم الاعتراف بأى ربح أو خسارة فى الأرباح أو الخسائر عند استبعاد الأصل أو

الالتزام من الدفاتر أو الاضمحلال فى القيمة أو من خلال عملية الاستهلاك ، إلا أنه بالنسبة

للأصول أو الالتزامات المالية التى تمثل بنوداً مغطاه (راجع الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" و

ملحق أ الفقرات "أ٩٨" - "أ١٠١" فإن المحاسبة عن هذا الربح أو هذه الخسارة تتم وفقاً للفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢".

٥٧- إذا قامت منشأة بالاعتراف بالأصول المالية باستخدام طريقة المحاسبة فى تاريخ التسوية (راجع فقرة "٣٨" و ملحق (أ) الفقرات "أ٥٣" و "أ٥٦") فلا يتم الاعتراف بأى تغيير فى القيمة العادلة للأصل الذى يتم الحصول عليه أثناء الفترة بين تاريخ التداول و تاريخ التسوية وذلك بالنسبة للأصول المثبتة بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة (خلاف خسائر الاضمحلال فى القيمة) ، إلا أنه بالنسبة للأصول المثبتة بالقيمة العادلة فإنه يتم الاعتراف بالتغير فى القيمة العادلة فى الأرباح أو الخسائر أو ضمن حقوق الملكية حسب الأحوال طبقاً للفقرة "٥٥".

اضمحلال قيمة الأصول المالية و عدم إمكانية تحصيلها

٥٨- فى تاريخ كل ميزانية تقوم المنشأة بتقدير ما إذا كان هناك دليل موضوعى على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من هذه الأصول ، وفى حالة وجود هذا الدليل تطبق المنشأة فقرة "٦٣" (بالنسبة للأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة) و فقرة "٦٦" (بالنسبة للأصول المالية المثبتة بالتكلفة) أو فقرة "٦٧" (بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع) وذلك لتحديد قيمة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة .

٥٩- تضمحل قيمة الأصل المالى أو مجموعة الأصول المالية و يتم تحمل الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة فقط فى حالة وجود أدلة موضوعية عن اضمحلال القيمة نتيجة لوقوع حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولى بالأصل (حدوث خسارة) و كان لهذا الحدث أو لهذه الأحداث أثر يمكن تقييمه بصورة يعتمد عليها على التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من الأصل المالى أو مجموعة الأصول المالية ، وقد يكون من غير الممكن تحديد حدث منفرد أو منفصل قد أدى إلى هذا اضمحلال فى القيمة حيث يكون هذا اضمحلال ناتجاً عن تأثير مجمع لعدة أحداث ، ولا يتم الاعتراف بالخسائر المتوقعة نتيجة لأحداث مستقبلية مهما كانت درجة احتمالها ، وتتضمن الأدلة الموضوعية على اضمحلال قيمة الأصل البيانات التى يمكن ملاحظتها و التى يعلم بها حامل الأصل وذلك بشأن الأحداث المؤدية إلى الخسائر ما يلى :

(أ) صعوبات مالية كبيرة تواجه المصدر أو المدين .

أو(ب) مخالفة شروط العقد مثل عدم سداد الفوائد أو أصل المبلغ .

- أ(ج) قيام المقرض لأسباب اقتصادية أو قانونية تتعلق بالصعوبات المالية للمقترض بمنح المقرض امتيازات و تنازلات قد لا يوافق المقرض على منحها فى ظروف أخرى .
- أ(د) توقع إفلاس المقرض أو إعادة هيكلته .
- أ(هـ) اختفاء السوق النشطة للأصل المالى بسبب الصعوبات المالية .
- أ(و) وجود بيانات واضحة تشير إلى وجود انخفاض يمكن قياسه فى التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من مجموعة الأصول المالية منذ الاعتراف الأولى لهذه الأصول على الرغم من عدم إمكانية تحديد هذا الانخفاض لكل أصل على حدة و يشمل ذلك ما يلى :
- (١) التغيرات العاكسة فى حالة السداد بالنسبة للمقترضين فى هذه المجموعة (على سبيل المثال زيادة عدد حالات الإخفاق فى السداد أو زيادة عدد المقترضين ببطاقات الائتمان الذين وصلوا إلى الحد الائتمانى المسموح به و يقومون بسداد أدنى مبلغ شهري مسموح به) .
- أ(٢) الظروف القومية أو المحلية التى ترتبط بحالات عدم السداد المرتبطة بأصول المجموعة (على سبيل المثال زيادة معدل البطالة فى المنطقة الجغرافية و انخفاض أسعار العقارات بالنسبة للرهون العقارية فى المنطقة ذات الصلة و انخفاض أسعار البترول بالنسبة للقروض الممنوحة لمنتجى البترول أو التغيرات فى ظروف الصناعة التى تؤثر على المقترضين فى المجموعة) .

٦٠- لا يعد اختفاء سوق نشطة بسبب عدم طرح الأدوات المالية للمنشأة للاكتتاب العام أو للجمهور دليلاً على اضمحلال القيمة و لا يعد تدنى الملاءة الائتمانية للمنشأة فى حد ذاته دليلاً على اضمحلال القيمة ، على الرغم من أن ذلك قد يكون دليلاً إذا أخذ فى الاعتبار مع معلومات أخرى متاحة. و لا يعد انخفاض القيمة العادلة للأصل المالى أقل من تكلفته أو التكلفة المستهلكة بالضرورة دليلاً على اضمحلال قيمة الأصل (على سبيل المثال انخفاض القيمة العادلة للاستثمار فى أداة دين ناشئ عن زيادة سعر الفائدة بدون مخاطر) .

٦١- بالإضافة إلى أنواع الأحداث الواردة فى فقرة "٥٩" تتضمن الأدلة الموضوعية على اضمحلال الاستثمار فى أداة حقوق الملكية معلومات بشأن التغيرات الهامة التى لها تأثير معاكس و التى حدثت فى البيئة التكنولوجية أو الاقتصادية أو القانونية أو السوقية التى تعمل فيها الجهة المصدرة حيث يشير هذا الدليل الى عدم إمكانية استرداد تكلفة هذا الاستثمار فى أداة حقوق الملكية هذه، و يعد الانخفاض الهام أو المستمر فى القيمة العادلة للاستثمار فى أحد أدوات حقوق الملكية من قبيل الأدلة و المؤشرات الموضوعية على اضمحلال قيمة الاستثمار .

٦٢- في بعض الحالات ، فإن البيانات المتاحة و المطلوبة لتقدير قيمة خسائر اضمحلال القيمة للأصل المالى قد تكون محدودة أو وثيقة الصلة بالظروف الحالية، على سبيل المثال قد يكون الأمر كذلك عندما يمر المقترض بصعوبات مالية مع وجود بيانات تاريخية قليلة للغاية تخص الحالات المشابهة من المقترضين و فى مثل هذه الأحوال تعتمد المنشأة على خبرتها فى تقدير قيمة خسائر اضمحلال القيمة . وبالمثل تعتمد على هذه الخبرة فى تطبيق البيانات المتاحة لمجموعة من الأصول المالية لإظهار الظروف الحالية (راجع فقرة "أ٨٩") ، ويعد استخدام التقديرات المعقولة جزءاً أساسياً لإعداد القوائم المالية و لا يؤثر على درجة مصداقيتها .

الأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة

٦٣- فى حالة وجود أدلة موضوعية على حدوث خسائر اضمحلال فى القيمة ترتبط بقروض أو مديونيات أو استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق و مثبتة بالتكلفة المستهلكة ، عندئذ تقاس قيمة الخسارة على أنها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل و القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية (مع استبعاد خسائر الائتمان المستقبلية التى لم يتم تحملها) المحسومة بسعر الفائدة الفعلى الأصلى الخاص بالأصل المالى (أى سعر الفائدة الفعلى المحسوب عند الاعتراف الأولى) . ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل إما مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصص و يتم الاعتراف بقيمة الخسارة فى الأرباح أو الخسائر .

٦٤- تقوم المنشأة أولاً بتقدير ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة الأصول المالية التى تمثل أهمية نسبية بمفردها أو هناك أدلة انخفاض منفردة أو مجمعة بالنسبة للأصول المالية التى لا تمثل أهمية نسبية بمفردها (راجع الفقرة "٥٩") ، وإذا ما توصلت المنشأة إلى عدم وجود أدلة موضوعية بالنسبة للأصل الذى تم تقييمه منفرداً سواء كان هاماً أو غير هام فإنها تقوم بإدراج هذا الأصل ضمن مجموعة من الأصول المالية ذات سمات مخاطر إئتمانية مشابهة و تقوم بإجراء تقييم مجمع لهم بشأن اضمحلال القيمة ، أما الأصول التى تم تقييمها بشكل منفرد لتحديد اضمحلال القيمة و التى يتم الاعتراف أو يستمر الاعتراف لها بخسارة الاضمحلال فلا تدخل ضمن التقييم المجمع لاضمحلال القيمة .

٦٥- إذا أمكن فى أية فترة لاحقة ربط الانخفاض فى خسارة اضمحلال القيمة و الزيادة فيها بشكل موضوعى مع حدث يقع بعد إثبات خسارة اضمحلال القيمة (على سبيل المثال تحسن الملاءمة الائتمانية للمدين) عندئذ يتم رد خسارة اضمحلال القيمة المعترف بها من قبل إما مباشرة أو

بتسوية حساب المخصص . ويجب ألا ينشأ عن هذا الإلغاء قيمة دفترية للأصل المالي تتجاوز التكلفة المستهلكة فى تاريخ استبعاد خسائر الاضمحلال لو لم يكن قد تم الاعتراف بخسائر الاضمحلال هذه . ويتم إثبات قيمة الاستبعاد فى الأرباح أو الخسائر .

الأصول المالية المثبتة بالتكلفة

٦٦- فى حالة وجود أدلة موضوعية على حدوث خسائر الاضمحلال فى القيمة لأداة حقوق ملكية غير مسجلة بالبورصة وغير مثبتة بالقيمة العادلة بسبب عدم قياس قيمتها العادلة بطريقة يعتمد عليها أو بالنسبة لأصول المشتقات المالية ذات العلاقة والتي يجب تسويتها بتقديم أداة حقوق الملكية غير المسجلة هذه ، عندئذ تقاس قيمة الخسارة فى اضمحلال القيمة على أنها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل المالى و القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة المخصوصة بمعدل السوق الحالى للعائد بالنسبة للاستثمار المشابه (راجع الفقرة "٤٦ج") وملحق الفقرات "أ٨٠" و "أ٨١" ، ولا يجوز رد مثل هذه الخسائر فى اضمحلال القيمة .

الأصول المالية المتاحة للبيع

٦٧- عندما يعترف بالتراجع فى القيمة العادلة لأصل مالى متاح للبيع مباشرة ضمن حقوق الملكية مع وجود أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة الأصل (راجع فقرة "٥٩") تستبعد الخسارة المجمعة التى تم الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية من حقوق الملكية و يعترف بها فى الأرباح أو الخسائر حتى وإن لم يتم استبعاد هذا الأصل المالى من الدفاتر .

٦٨- يمثل مبلغ الخسارة المجمعة المستبعد من حقوق الملكية و المعترف به فى الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٦٧" الفرق بين تكلفة الاقتناء (بالضافى بعد أى استهلاك أو سداد أى من أصل المبلغ) و القيمة العادلة مخصصاً منها أية خسارة فى اضمحلال القيمة لهذا الأصل المالى سبق الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر .

٦٩- لا يتم رد خسائر اضمحلال القيمة المعترف بها فى الأرباح أو الخسائر بالنسبة لأى استثمار فى أداة حقوق ملكية مبيعاً كاستثمار متاح للبيع فى الأرباح أو الخسائر .

٧٠- عند زيادة القيمة العادلة لأية أداة دين مبنية كمتاحة للبيع في أية فترة لاحقة وكانت هذه الزيادة ذات علاقة بدرجة موضوعية بحدوث وقع بعد الاعتراف بخسارة اضمحلال القيمة في الأرباح أو الخسائر عندئذ يتم رد خسارة اضمحلال القيمة هذه في الأرباح أو الخسائر .

التغطية

٧١- في حالة وجود علاقة تغطية محددة بين أداة التغطية و البند المغطى على النحو الوارد في الفقرات من "٨٥" إلى "٨٨" و ملحق الفقرات من "أ١٠٢" إلى "أ١٠٤" فإن المحاسبة عن الأرباح أو الخسائر الخاصة بأداة التغطية و البند المغطى تكون وفقاً للفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢".

أدوات التغطية الأدوات المؤهلة

٧٢- لا يحدد هذا المعيار الأحوال التي يتم فيها تخصيص مشتقات الأدوات المالية كأداة تغطية بشرط الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة "٨٨" وبإستثناء بعض الخيارات المكتوبة (راجع ملحق أفقرة "أ٩٤") ، إلا أنه يجوز تخصيص أى أصل مالى غير مشتق أو أى التزام مالى غير مشتق كأداة تغطية فقط لتغطية مخاطر العملات الأجنبية .

٧٣- لأغراض محاسبة التغطية فإن الأدوات الوحيدة التي يمكن تخصيصها كأدوات تغطية هي الأدوات التي يدخل فيها طرف من خارج المنشأة التي تقوم بإعداد القوائم المالية (أى طرف خارجي عن المجموعة أو القطاع أو المنشأة الفردية التي يتم التقرير عنها) و على الرغم من أن المنشآت المستقلة ضمن أية مجموعة أو قطاعات مجمعة داخل المنشأة يمكن أن تكون طرفاً في معاملات تغطية مع منشآت أخرى داخل المجموعة أو القطاعات داخل المنشأة ، فإن هذه المعاملات التي بين أطراف المجموعة يتم استبعادها عند إعداد قوائم مالية مجمعة وبالتالي فإن معاملات التغطية هذه غير مؤهلة لمحاسبة التغطية في القوائم المالية المجمعة للمجموعة . ومع ذلك فقد تعتبر مؤهلة لمحاسبة التغطية في القوائم المالية المستقلة لمنشأة منفردة داخل المجموعة أو القطاع الذي يقوم بإعداد قوائم مالية بشرط أن تكون هذه المعاملات خارجية بالنسبة للمنشأة الفردية أو القطاع الذي يتم التقرير عنه .

تخصيص أدوات التغطية

٧٤- عادة ما يكون هناك قياس واحد للقيمة العادلة لأداة التغطية في مجملها ، كما أن العوامل التي تؤدي إلى حدوث تغيرات في القيمة العادلة تعتمد على بعضها البعض و بالتالى تقوم المنشأة بتحديد علاقة التغطية بالنسبة لأداة التغطية في مجملها أما الاستثناءات المسموح بها فقط فهي كالآتى:

(أ) فصل فرق القيمة *Intrinsic value* والقيمة الزمنية في عقد الخيار وتخصيص التغير فقط في الفرق بين القيمة السوقية وقيمة الخيار كأداة تغطية مع استبعاد التغير في القيمة الزمنية لعقد الخيار .
 و(ب) فصل عنصر الفائدة و السعر الفورى للعقد الآجل .

و يسمح بهذه الاستثناءات نظراً لإمكانية قياس كل من فرق القيمة *Intrinsic value* لحق الخيار والعلاوة فى العقد الآجل بشكل عام بطريقة مستقلة ، أما استراتيجية التغطية الديناميكية التى من خلالها يتم تقدير الفرق بين القيمة السوقية وقيمة الخيار والقيمة الزمنية للخيار فيمكن أن تؤهل المحاسبة التغطية .

٧٥- يمكن تخصيص نسبة من إجمالي أداة التغطية و لتكن ٥٠٪ من القيمة الاسمية كأداة تغطية فى علاقة تغطية إلا أنه لا يجوز تحديد علاقة التغطية على أساس نسبة من الفترة الزمنية التى تظل فيها أداة التغطية قائمة .

٧٦- يجوز تخصيص أداة تغطية منفردة كغطاء لأكثر من نوع من المخاطر و لكن بالشروط التالية :
 (أ) إمكانية تحيد المخاطر المغطاة بوضوح .
 و (ب) إمكانية إثبات فعالية التغطية .
 و (ج) إمكانية ضمان وجود تخصيص محدد لأداة التغطية و حالات المخاطر المختلفة .

٧٧- يجوز اعتبار اثنين أو أكثر من المشتقات أو نسبة منهم (أو فى حالة تغطية مخاطر العملة اثنين أو أكثر من غير المشتقات أو نسبة منهم أو مجموعة من المشتقات و غير المشتقات أو نسب منهم) مجتمعين أو مخصصين معاً كأداة تغطية ويشمل ذلك عند نشأة مخاطر من بعض المشتقات يتم تعويضها بأدوات أخرى ، إلا أن استراتيجية الحماية ضد مخاطر سعر الصرف أو الأداة المشتقة الأخرى التى ترتبط بحق خياراً مكتوباً و حق خيار شراء لا تؤهل كأداة تغطية إذا كانت بالفعل خياراً مكتوباً بالصافى (أى يتم الحصول على علاوة مقابله) ، وبالمثل ، يمكن تخصيص اثنين أو أكثر من الأدوات (أو نسبة منهم) كأداة تغطية إذا لم يكن أى منهم حق خيار مكتوب أو صافى حق خيار مكتوب .

البند المغطاة البند المؤهلة

٧٨- قد يكون البند المغطى أصل أو التزام معترف به أو ارتباط مؤكد غير معترف به أو معاملة متنبأ بها ومتوقعة بدرجة عالية أو صافي استثمار في عملية أجنبية وقد يأخذ البند المغطى أحد الأشكال التالية :

(أ) أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد منفرداً أو عملية متوقعة و مؤكدة أو استثمار بالصرافي في عملية أجنبية .

أو (ب) مجموعة من الأصول أو الالتزامات أو الارتباطات المؤكدة أو المعاملات المتوقعة و المؤكدة الحدوث بدرجة عالية أو استثمارات بالصرافي في عمليات أجنبية لها سمات مخاطر مشابهة .

أو(ج) تغطية محفظة مالية ذات مخاطر أسعار فائدة فقط أو جزء من محفظة أصول مالية أو التزامات مالية تشارك في الخطر المغطى .

٧٩- بعكس القروض والمديونيات فإن الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق لا يمكن أن يكون بنداً مغطاً بالنسبة لخطر سعر الفائدة أو المخاطر المرتبطة بالمبالغ المدفوعة مقدماً ، حيث إن تبويب الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق يتطلب وجود نية للاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق دون النظر إلى التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لهذا الاستثمار و التي تعزى إلى التغيرات في أسعار الفائدة . ومع ذلك فإن الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق يمكن أن يكون بنداً مغطاً بالنسبة للمخاطر التي تنشأ من التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية و مخاطر الائتمان .

٨٠- لأغراض محاسبة التغطية يتم فقط تخصيص الأصول أو الالتزامات أو الارتباطات المؤكدة أو المعاملات المتوقعة و المؤكدة الحدوث بدرجة عالية التي تتضمن طرفاً من خارج المنشأة كبنود مغطاة وبالتالي يمكن تطبيق محاسبة التغطية على المعاملات التي تتم بين المنشآت أو القطاعات في نفس المجموعة فقط في القوائم المالية المستقلة لهذه المنشآت أو القطاعات و ليس في القوائم المالية المجمعة للمجموعة ، واستثناء من ذلك يمكن أن تؤهل مخاطر العملات الأجنبية لأي بند ذات طبيعة نقدية يتم تداوله فيما بين المجموعة (على سبيل المثال رصيد مدين أو دائن بين شركتين تابعتين) كبنود مغطى في القوائم المالية المجمعة إذا نتج عنهما خسائر أو أرباح عملات أجنبية لم يتم استبعادها بالكامل عند تجميع القوائم المالية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" . و طبقاً للمعيار المذكور لا يتم استبعاد أرباح أو خسائر العملات الأجنبية المرتبطة بالبنود ذات الطبيعة النقدية فيما بين أطراف المجموعة بالكامل عند التجميع عندما يتم التعامل على البنود ذات الطبيعة النقدية بين المجموعة بين منشأتين داخل المجموعة و تكون لكل منهم عملة تعامل مختلفة .

تخصيص البنود المالية كبنود مغطاة

٨١- إذا كان البند المغطى أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً فإنه يعتبر بنداً مغطاً بالنسبة للمخاطر المرتبطة فقط بجزء من تدفقاته النقدية أو القيمة العادلة (على سبيل المثال التدفقات النقدية التعاقدية أو أجزاء منها أو نسبة من القيمة العادلة) بشرط إمكانية قياس فعالية التغطية، على سبيل المثال يجوز تخصيص جزء يمكن تحديده وقياسه بصورة مستقلة من مخاطر سعر الصرف المرتبطة بالأصل الذى يدر فائدة أو الالتزام المحمل بفائدة كخطر مغطاً (على سبيل المثال سعر الفائدة الخالى من المخاطرة أو جزء من سعر الفائدة القياسى بالنسبة لإجمالى مخاطر سعر الفائدة للأداة المالية المغطاة) .

٨١- فى تغطية القيمة العادلة لخطر سعر الفائدة بالنسبة لمحفظه من الأصول المالية أو الالتزامات المالية (و فقط فى هذه الحالة) يمكن تخصيص الجزء المغطى بالنسبة لقيمة العملة (على سبيل المثال المبلغ بالدولار أو اليورو أو الجنيه أو الفرنك) و ليس كأصول (التزامات) منفردة، وعلى الرغم من أن المحفظة لأغراض إدارة المخاطر قد تتضمن أصولاً و التزامات فإن المبلغ المخصص هو مبلغ الأصول أو الالتزامات و لا يسمح بتخصيص مبلغ صاف للأصول و الالتزامات، و يجوز للمنشأة تغطية جزء من مخاطر سعر الفائدة بهذا المبلغ المخصص، على سبيل المثال فى حالة تغطية محفظة تتضمن أصولاً مدفوعة سابقاً Prepayable يجوز للمنشأة تغطية التغير فى القيمة العادلة التى تعزى إلى التغير فى سعر الفائدة المغطى على أساس تواريخ إعادة التسعير و ليس التواريخ التعاقدية، وعندما يعتمد الجزء المغطى على تواريخ إعادة التسعير المتوقعة عندئذ يتم إدراج تأثير التغيرات فى سعر الفائدة المغطى على تواريخ إعادة التسعير المتوقعة عند تحديد التغير فى القيمة العادلة للبنود المغطى، ونتيجة لذلك إذا كانت المحفظة التى تتضمن بنوداً مدفوعة سابقاً مغطاة بأداة مشتقة بدون مدفوعات سابقة لا يظهر أى تأثير فى حالة تغير التواريخ التى تم فيها توقع السداد المقدم لبنود المحفظة المغطاة أو إذا اختلفت تواريخ السداد الفعلية عن التواريخ المتوقعة .

تخصيص البنود غير المالية كبنود مغطاة

٨٢- إذا كان البند المغطى أصلاً غير مالى أو التزاماً غير مالى فإنه يخصص كبنود مغطاً بالنسبة :
(أ) لمخاطر العملات الأجنبية .

أو (ب) لجميع المخاطر بسبب صعوبة فصل وقياس الجزء المناسب من التدفقات النقدية أو التغيرات فى القيمة العادلة التى تعزى إلى مخاطر محددة بخلاف مخاطر العملات الأجنبية .

تخصيص مجموعة من البنود كبنود مغطاة

٨٣- يتم تجميع الأصول أو الالتزامات المتشابهة و تغطيتها كمجموعة فقط إذا كانت الأصول أو الالتزامات في المجموعة كل على حدة تشترك في التعرض لنفس الخطر المحدد كخطر مغطً، بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يكون التغيير في القيمة العادلة التي تعزى إلى الخطر المغطى لكل بند مستقل في المجموعة تقريباً متناسباً مع التغيير الكلي في القيمة العادلة التي تعزى إلى المخاطر المغطاة لمجموعة البنود .

٨٤- نظراً لأن المنشأة تقوم بتقدير فعالية التغطية بمقارنة التغيير في القيمة العادلة أو التدفق النقدي لأداة التغطية (أو مجموعة من أدوات التغطية المشابهة) مع البند المغطى (أو مجموعة من البنود المغطاة المتشابهة) فإن مقارنة أية أداة تغطية مع إجمالى أى موقف بالصافى (على سبيل المثال بصافى الأصول و الالتزامات ذات الفائدة الثابتة و الاستحقاقات المتشابهة) و ليس مع بند محدد مغطً لا يؤهل لاستخدام محاسبة التغطية .

محاسبة التغطية

٨٥- تعترف محاسبة التغطية بأثر المقاصة على الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغييرات في القيم العادلة لأداة التغطية و البند المغطى .

٨٦- هناك ثلاثة أنواع من علاقات التغطية :

(أ) تغطية خطر القيمة العادلة :

هى تغطية خطر التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام معترف به أو ارتباط مؤكد غير معترف به أو جزء محدد من ذلك الأصل أو الالتزام أو الارتباط المؤكد و المرتبط بخطر محدد يمكن أن يؤثر على الأرباح أو الخسائر .

(ب) تغطية خطر التدفقات النقدية :

هى تغطية خطر التعرض للتقلبات في التدفقات النقدية و التى :

(١) ترتبط بخطر محدد لأصل أو التزام معترف به (مثل كل أو بعض مدفوعات

الفوائد المستقبلية بالنسبة للمديونية ذات سعر الفائدة المتغير) أو معاملات

متوقعة مؤكدة الحدوث بدرجة عالية .

(٢) يمكن أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر .

(ج) تغطية خطر صافى الاستثمار فى عملية أجنبية (كيان أجنبى) كما هو معرف فى

معياري المحاسبة المصري رقم (١٣) .

٨٧- تكون المحاسبة عن تغطية مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بارتباط مؤكد كتغطية القيمة العادلة أو كتغطية التدفقات النقدية .

٨٨- تكون علاقة التغطية مؤهلة لمحاسبة التغطية طبقاً للفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢" عندما-
وفقط عندما- تتوافر كل الشروط التالية :

(أ) وجود تخصيص أو توثيق رسمي عند بداية التغطية خاصة بعلاقة التغطية وهدف إدارة المخاطر فى المنشأة ووجود استراتيجية للقيام بالتغطية ، و يجب أن تتضمن هذه الوثائق تحديداً لأداة التغطية و البند أو المعاملة المغطاة و طبيعة الخطر الذى يتم تغطيته و كيفية قيام المنشأة بتقدير فعالية أداة التغطية فى مواجهة خطر التعرض لأية تغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى و التى ترجع إلى الخطر المغطى .

و(ب) من المتوقع أن تكون التغطية فعالة بدرجة كبيرة (راجع ملحق أ فقرات من "أ١٥" إلى "أ١٣") وذلك فى تحقيق مواجهة التغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية التى تعزى إلى الخطر المغطى وفقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر الموثقة أصلاً بالنسبة لعلاقة التغطية المحددة .

و(ج) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية فإن المعاملة المتنبأ بها التى تخضع للتغطية يجب أن تكون متوقعة بصورة كبيرة و يجب أن تمثل تعرض التقلبات فى التدفقات النقدية التى تؤثر بشكل أساسى على الأرباح أو الخسائر .

و(د) يمكن قياس فعالية التغطية بدرجة يعتمد عليها ، مما يعنى إمكانية قياس التدفقات النقدية للبند المغطى و التى ترتبط بالمخاطر المغطاة وكذلك القيمة العادلة لأداة التغطية لدرجة يعتمد عليها (راجع فقرات "٤٦" و "٤٧" و ملحق أ فقرات "أ٨٠" و "أ٨١" بشأن إرشادات تحديد القيمة العادلة) .

و(هـ) تقييم التغطية بصفة مستمرة وثبات فعاليتها العالية على مدار فترات إعداد التقارير المالية التى تم تخصيص التغطية لها .

تغطية القيمة العادلة

٨٩- إذا كانت تغطية القيمة العادلة تفى بالشروط الواردة فى فقرة "٨٨" خلال الفترة ، فيتم المحاسبة عنها على النحو التالى :

(أ) يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة قياس أداة التغطية بالقيمة العادلة (بالنسبة لأداة التغطية المشتقة) أو إعادة قياس المكون

الأجنبي من القيمة الدفترية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) (بالنسبة لأداة التغطية غير المشتقة).

و(ب) يتم تسوية القيمة الدفترية للبند المغطى بقيمة أرباح أو خسائر البند المغطى والتي تعزى إلى المخاطر المغطاة مع الاعتراف بها فى الأرباح والخسائر و يطبق ذلك إذا تم قياس البند المغطى بالتكلفة و يتم تطبيق الاعتراف بالأرباح أو الخسائر التي تعزى للمخاطر المغطاة فى الأرباح أو الخسائر إذا كان البند المغطى أصلاً مالياً متاحاً للبيع .

٨٩- بالنسبة لتغطية القيمة العادلة الخاصة بمخاطر سعر الفائدة لجزء من محفظة الأصول المالية أو الالتزامات المالية (و فقط فى هذه الحالة) يمكن استيفاء ما ورد فى فقرة "٨٩(ب)" بعرض الأرباح أو الخسائر التي تعزى إلى البند المغطى إما :

(أ) فى بند واحد مستقل ضمن الأصول عن الفترات الزمنية الخاصة بإعادة التسعير و التي يكون البند المغطى فيها أصل .

أو (ب) فى بند واحد مستقل ضمن الالتزامات عن الفترات الزمنية الخاصة بإعادة التسعير و التي يكون البند المغطى فيها التزام .

و يتم عرض البنود المستقلة الواردة فى (أ) ، (ب) بعاليه بجانب الأصول المالية أو الالتزامات المالية ، و يتم استبعاد المبالغ المتضمنة فى هذه البنود من الميزانية عند استبعاد الأصول أو الالتزامات التي ترتبط بها من الدفاتر .

٩٠- فقط فى حالة تغطية مخاطر محددة تعزى إلى بند مغطً يتم الاعتراف بالتغيرات المعترف بها الخاصة بالبند المغطى غير المرتبط بالمخاطر المغطاة كما ورد فى فقرة "٥٥" من هذا المعيار .

٩١- تتوقف المنشأة لاحقاً عن محاسبة التغطية الواردة فى فقرة "٨٩" ، فى الحالات التالية :
 (أ) إذا أنقضت أداة إعادة التغطية أو تم بيعها أو فسخها أو ممارسة الحق المرتبط بها (ولهذا الغرض فإن تجديد أو مبادلة أداة التغطية بأخرى لا يعتبر انتهاءً لأجلها أو فسخها إذا كانت هذه المبادلة جزءاً من استراتيجية المنشأة الموثقة الخاصة بالتغطية) .
 أو(ب) إذا لم تعد التغطية مستوفية لأحكام محاسبة التغطية الواردة فى فقرة "٨٨" .
 أو (ج) إذا قامت المنشأة بإلغاء التخصيص .

٩٢- يتم الاستهلاك على الأرباح أو الخسائر أية تسوية تنشأ عن فقرة "٨٩(ب)" على القيمة الدفترية للأداة المالية التي تستخدم فيها طريقة الفائدة الفعلية (أو فى حالة تغطية محفظة

خاصة بخطر سعر الفائدة و تكون التسوية على البند المخصص المستقل فى الميزانية الوارد فى فقرة "٨٩(أ)" ، وقد يبدأ الاستهلاك على الفور بمجرد أن توجد التسوية ولا ينبغى تأخر البدء بعد توقف تسوية البند المغطى بالنسبة للتغيرات فى قيمته العادلة التى تعزى إلى المخاطر التى يتم تغطيتها، وتعتمد التسوية على سعر فائدة سار معاد حسابه فى تاريخ بدء الاستهلاك ، إلا أنه فى حالة تغطية القيمة العادلة الخاصة بخطر سعر الفائدة لمحفظه أصول مالية أو التزامات مالية (فقط فى مثل هذه الحالة) إذا كان من المتعذر إجراء الاستهلاك باستخدام سعر فائدة فعلى معاد حسابه ، عندئذ يتم استهلاك التسوية باستخدام طريقة القسط الثابت و يتم استهلاك التسوية بالكامل فى تاريخ استحقاق الأداة المالية أو بانتهاه الفترة الزمنية الملائمة لإعادة التسعير فى حالة تغطية محفظه بالنسبة لخطر سعر الفائدة.

٩٣- عند تخصيص ارتباطات مؤكدة غير معترف بها كبند مغطً يتم الاعتراف بالتغير التراكمى اللاحق فى القيمة العادلة للارتباط المؤكد الذى يعزى للمخاطر المغطاة كأصل و التزام مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المقابلة ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع فقرة "٨٩(ب)") و يتم الاعتراف أيضاً بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية ضمن الأرباح أو الخسائر .

٩٤- عند دخول المنشأة فى ارتباط مؤكد لاقتناء أصل أو لتحمل التزام يمثل بند مغطً فى تغطية القيمة العادلة تتم تسوية القيمة الدفترية الأولية للأصل أو الالتزام الناشئة عن وفاء المنشأة بالالتزام لتتضمن التغير التراكمى فى القيمة العادلة للارتباط المؤكد الذى يعزى إلى المخاطر المغطاة التى تم الاعتراف بها فى الميزانية .

تغطية خطر التدفقات النقدية

٩٥- إذا كانت تغطية خطر التدفقات النقدية تفى بالشروط الواردة فى فقرة "٨٨" خلال الفترة ، تتم المحاسبة عنها على النحو التالى :

- (أ) يتم الاعتراف مباشرة ضمن حقوق الملكية من خلال قائمة التغير فى حقوق الملكية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) بذلك الجزء من الأرباح أو خسائر أداة التغطية و التى ثبت انها تغطية فعالة (راجع فقرة "٨٨")
- (ب) يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بالجزء غير الفعال من الأرباح أو الخسائر على أداة التغطية .

- ٩٦- بشكل أكثر تحديداً تتم المحاسبة عن تغطية خطر التدفقات النقدية على النحو التالي :
- (أ) يتم تعديل ذلك الجزء من حقوق الملكية المرتبط بالبند المغطى إلى القيمة المطلقة الأقل لكل من :
- (١) الأرباح أو الخسائر التراكمية على أداة التغطية منذ بدأ التغطية.
- (٢) التغيرات التراكمية فى القيمة العادلة (القيمة الحالية) للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة للبند المغطى منذ بدأ التغطية .
- (ب) يتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بآية أرباح أو خسائر متبقية على أداة التغطية أو العنصر المخصص منها (الذى لا يمثل تغطية فعالة) .
- (ج) إذا كانت سياسة إدارة المخاطر الوثيقة للمنشأة الخاصة بعلاقة معينة للتغطية تستبعد عند تقييم فعالية التغطية جزءاً محدداً من الأرباح أو الخسائر أو التدفقات المالية ذات الصلة على أداة التغطية (راجع فقرات "٧٤" ، "٧٥" ، "٨٨" (أ)) فإنه يتم الاعتراف بالعنصر المستبعد من الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٥" من هذا المعيار.

٩٧- إذا نتج عن تغطية معاملة متنبأ بها اعتراف بأصل مالى أو التزام مالى يتم إعادة تبويب الأرباح أو الخسائر التى تم الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية طبقاً لفقرة "٩٥" وذلك فى الأرباح أو الخسائر عن نفس الفترة أو الفترات التى يكون للأصل المقتنى أو للالتزام المتكبد خلالها تأثيراً على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال فى الفترات التى يتم فيها الاعتراف بإيرادات الفوائد أو مصروفات الفوائد) ، إلا أنه إذا كانت المنشأة تتوقع عدم استرداد كل أو جزء من الخسارة المعترف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية فى فترة زمنية مستقبلية أو أكثر ، عندئذ تقوم بإعادة تبويب المبلغ المتوقع عدم استرداده ضمن الأرباح أو الخسائر .

٩٨- إذا نتج عن تغطية معاملة متنبأ بها اعتراف بأصل أو التزام غير مالى أو أصبحت المعاملة المتنبأ بها لأصل غير مالى أو التزام غير مالى ارتباط مؤكد تنطبق عليه محاسبة تغطية القيمة العادلة ، فعلى المنشأة تطبيق إحدى المعالجتين التاليتين :

- (أ) إعادة تبويب الأرباح أو الخسائر المرتبطة بذلك و التى تم الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة "٩٥" وذلك ضمن الأرباح أو الخسائر فى نفس الفترة أو الفترات التى كان للأصل المقتنى أو الالتزام المتكبد خلالها تأثيراً على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال فى الفترات التى يتم فيها الاعتراف بمصروف الإهلاك أو تكلفة المبيعات) ، إلا أنه إذا توقعت المنشأة عدم استرداد كل أو جزء من الخسارة

المعترف بها ضمن حقوق الملكية فى فترة مستقبلية أو أكثر ، عندئذ تقوم بإعادة تسيو المبلغ المتوقع عدم استرداده ضمن الأرباح أو الخسائر .
 أو (ب) تستبعد الأرباح أو الخسائر التى تم الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة "٩٥" مع إدراجها فى حدود التكلفة الأولية أو القيمة الدفترية الأخرى للأصل أو الالتزام .

٩٩- تقوم المنشأة بتبنى إما المعالجة (أ) أو (ب) فى الفقرة "٩٨" كسياسة محاسبية لها و تطبقها بثبات على جميع عمليات التغطية الموضحة بالفقرة "٩٨" .

١٠٠- بالنسبة لعمليات تغطية خطر التدفقات النقدية و التى لم تتناولها الفقرات "٩٧" ، "٩٨" من هذا المعيار ، فإن المبالغ التى سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية يعترف بها فى الأرباح أو الخسائر فى نفس الفترة أو الفترات التى يكون للمعاملة المتوقعة المغطية تأثيراً على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال عند حدوث المبيعات المتوقعة) .

١٠١- فى أى من الأحوال التالية تقوم المنشأة لاحقاً بالتوقف عن محاسبة التغطية الواردة فى الفقرات من "٩٥" إلى "١٠٠"

(أ) انتهاء أجل أو بيع أو فسخ أداة التغطية أو ممارسة الحق المرتبط بها (ولهذا الغرض فإن تجديد أو مبادلة أداة التغطية بأداة أخرى لا يعتبر انتهاء لأجلها أو فسخها إذا كانت هذه المبادلة أو هذا التجديد جزءاً من سياسة التغطية الموثقة للمنشأة) وفى هذه الحالة فإن الأرباح أو الخسائر المتراكمة على أداة التغطية التى ظلت مثبتة مباشرة ضمن حقوق الملكية عن الفترة التى كانت فيها التغطية سارية وفعالة (راجع فقرة "٩٥" (أ)) سوف تظل مثبتة بشكل مستقل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتنبأ بها ، وعند حدوث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠" .

(ب) أن تصبح التغطية غير مستوفية لشروط محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٨" . وفى هذه الحالة فإن الأرباح و الخسائر المجمعة على أداة التغطية التى ظلت مثبتة ضمن حقوق الملكية عن الفترة التى كانت فيها التغطية سارية وفعالة (راجع فقرة "٩٥" (أ)) سوف تظل مثبتة بشكل مستقل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتوقعة و عندما تحدث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠"

- (ج) أن تصبح المعاملة المتوقعة غير متوقعة الحدوث وفى هذه الحالة يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بأية أرباح أو خسائر مجمعة ذات صلة على أداة التغطية التى ظلت مثبتة مباشرة ضمن حقوق الملكية عن الفترة التى كانت فيها التغطية سارية وفعالة (فقرة "٩٥(أ)") وقد تظل المعاملة المتوقعة التى لم تعد مؤكدة الحدوث بدرجة عالية (فقرة "٨٨(ج)") ممكنة الحدوث.
- (د) إذا قامت المنشأة بإلغاء التخصيص بالنسبة لتغطيات المعاملة المتوقعة ، فإن الأرباح أو الخسائر المجمعة على أداة التغطية التى ظلت مثبتة مباشرة ضمن حقوق الملكية عن الفترة التى كانت فيها التغطية سارية وفعالة تظل مثبتة بطريقة مستقلة ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتوقعة أو أن تصبح متوقعة الحدوث . وفى حالة حدوث المعاملة تطبق فقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠" وإذا لم تعد المعاملة متوقعة الحدوث ، يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بالأرباح أو الخسائر المتراكمة والسابق الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية .

تغطية صافى الاستثمار

- ١٠٢- تتم المحاسبة عن عمليات تغطية صافى الاستثمار فى عملية أجنبية بما فى ذلك تغطية أى بند ذا طبيعة نقدية يحاسب كجزء من صافى الاستثمار (معييار المحاسبة المصرى رقم (١٣)) بطريقة مشابهة لتغطيات خطر التدفقات النقدية :
- (أ) يتم الاعتراف مباشرة ضمن حقوق الملكية من خلال قائمة التغير فى حقوق الملكية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) بالجزء الخاص بالأرباح أو الخسائر على أداة التغطية التى ثبت أنها فعالة (راجع الفقرة "٨٨") .
- و(ب) يتم الاعتراف بالجزء غير الفعال فى الأرباح أو الخسائر .
- و يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر على أداة التغطية المرتبطة بالجزء السارى والفعال للتغطية والذى سبق الاعتراف به مباشرة ضمن حقوق الملكية وذلك فى الأرباح أو الخسائر عند التصرف فى العملية الأجنبية .